

جامعة جرش



دليل الطالب

الطلبة الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ها نحن في بداية موسم آخر من مواسم الخير والجد والنشاط في جامعة جرش ، نمد لكم أيدينا بالمحبة الصادقة والتحية الطيبة مجتهدين بتوفيق من الله بإعطائكم النصيحة السديدة ، ونتمنى أن تتحققوا أحلامكم وطموحات أهلكم ووطنكم في رحلة دراسية أكاديمية نحو الحرية والمعرفة والقدرة على مواجهة الحياة المستقبلية باقتدار.

أبنائي الطلبة

لقد بدأت جامعة جرش بإصدار طبعة جديدة ومنقحة من دليل الطالب يضم كل ما يحتاجه الطالب في الجامعة من يوم التحاقه بها حتى تخرجه ليشق طريقه في زرمة الحياة الحافلة بالكثير من جهة وبالعطاء من جهة أخرى ، وهذه الطبعة التي بين أيديكم هي الطبعة الجديدة من دليل الطالب للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥ متضمنةً التطورات والتعديلات المستجدة على مختلف التعليمات المتصلة بالدراسة الأكademie للطالب وإلقاء الضوء على الخطط الدراسية للتخصصات المطروحة ومتطلبات الحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير بما يتماشى مع أنظمة وتعليمات الجامعة وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إضافة إلى معلومات لا غنى للطالب عنها كشروط القبول والتسجيل والرسوم الدراسية وما تقدمه الجامعة من تسهيلات ، وحرصنا أن يكون هذا الدليل هادياً للطالب ومرشداً له يعينه على حل ما يصعبه عليه بالإضافة إلى الاستعانة بالمرشد الأكاديمي .

والجامعة حققت على قصر عمرها إنجازات كبيرة ما كانت لتتحقق لولا تضافر الجهود المخلصة من العاملين فيها ومن أبرزها فتح برنامج الماجستير في تخصصات اللغة العربية وأدبها ، واللغة الإنجليزية وأدبها ، والحقوق ، والمحاسبة ، والإدارة التربوية ، والمناهج والتدرис ، والفقه المقارن .

أبنائي الطلبة

إننا نشعر بالفخر والاعتزاز عندما نرى مواكب خريجي جامعة جرش يحتلون مواقعهم العلمية والعلمية في كل بقعة من وطننا الحبيب وخارجها ، ولا يسعني إلا أن أرحب بالكوكبة الجديدة من الطلبة الذين انضموا للجامعة داعياً لهم بالتوفيق والنجاح في دراستهم .

من جد وجد ومن سار على الدرب وصل

عميد شؤون الطلبة

جرش المدينة - مدينة الألف عمود

تقع مدينة جرش على بعد (٤٠) كم إلى الشمال من العاصمة عمان وهي مركز لمحافظة جرش يبلغ عدد سكان المدينة لعام ٢٠١١ حوالي ١٨٧٥٠٠ ألف نسمة.

ازدهرت جرش (جراسا) في القرنين الأول والثاني الميلاديين وكان القائد الروماني بومبي قد ألحقها عام ٦٣ق.م. بالمناطق العربية كما أنها كانت إحدى مدن الديكابوليس (اتحاد المدن العشرة الحرة).

ازدهرت تجارة جرش مع الأنباط في الجنوب منذ الفترة الرومانية المبكرة وقد دلت القطع النقدية المتداولة التي وجدت في المدينتين والآثار النبطية في جرش على العلاقة الوطيدة بين جرش والبترا.

وفي عام ٩٠ للميلاد بدأت جرش بالازدهار العظيم وإعادة البناء فشارع الأعمدة والشارعان اللذان يقاطعانه وآثار عدّة أخرى ما زالت قائمة، بنيت كلها في تلك الفترة بمساعدة قدمها مواطنو المدينة الأثرياء.

كان الغزو الفارسي عام ٦١٤ للميلاد بداية انحسار أهمية المدينة وانحطاط نشأتها ودخولها في ظلال الإهمال، أما جرش فهو الاسم العربي للمدينة بعد الفتح الإسلامي لبلاد الشام عام ٦٣٦م وكانت من بين المدن التي فتحت على يد القائد الإسلامي شرحبيل بن حسنة وبها مساجد ومساكن يعود تاريخها للعهد الأموي، وفي فترة الحروب الصليبية عمل والي دمشق على تحويل معهد أرتيميس إلى قلعة عسكرية، ولكن القائد الصليبي بلدوين الثاني قام بتدميرها، وغرقت جرش بعد ذلك في وهاد النسيان إلى أن سكن الشراكسة نصفها الشرقي في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر. وظلت آثارها مخفية تقريباً إلى أن بدأت فيها أعمال التنقيب التي كشفت آثارها في القرن العشرين وأظهرت إلى العالم، حقبة هامة من العصر الروماني وما زالت هذه المدينة تحافظ بآثارها حتى اليوم.

وبذلك نرى أن هذه المدينة توفر البيئة المناسبة للتعليم النظري والتطبيقي في مجالات العلوم والزراعة والتاريخ والآثار والهندسة والسياحة ومما يساعد في ذلك موقعها الجميل المتوسط ومناخها المعتدل وبيئتها الاجتماعية الآمنة.

الجامعة في سطور

تأسست جامعة جرش عام ١٩٩٢ م، وبasherت التدريس عام ١٩٩٣ م.

تقوم فلسفة الجامعة على أساس مستمد من أصالة الحضارة العربية الإسلامية ومن إدراك لمتطلبات الحاضر وتحدياته ، فهي تعني أهمية القيم العربية الإسلامية في بناء الوجدان دون تعصب أو تزمر وتهتم بالمعارف ، والمهارات الحديثة ، ومنهجية البحث العلمي ومعايشة العلوم والتكنولوجيا في مواكبة الحضارة الإنسانية المعاصرة ، واستشراف المستقبل.

شيدت الجامعة أبنيتها على مساحة واسعة من الأرض المخصصة لها بالقرب من مدينة جرش على الطريق العام الذي يربط العاصمة عمان بمدينة إربد حاضرة الشمال ، وتميز موقعها الجميل الذي يزدان بالغابات الحرجية ، كما يتميز بتوسطه بين شمال الأردن ووسطه حيث تبعد الجامعة عن كل من إربد وعمان والمفرق والسلط وعجلون والزرقاء حوالي ٤٠ كم ، وقد وفرت الجامعة الخدمات والمرافق الضرورية لتفعيل الحياة الجامعية في مجالاتها الأكاديمية والثقافية والرياضية والاجتماعية ، وعملت على توفير المواصلات والتأمين الصحي الشامل ، وخدمة الانترنت لطلبتها .

وفي الجامعة احدى عشر كلية هي :

- كلية الآداب : وتضم أقسام اللغة العربية وأدابها ، اللغة الانجليزية وأدابها ، والترجمة ، كما تقدم الكلية برنامج الماجستير في اللغة العربية واللغة الانجليزية.
- كلية العلوم التربوية : وتضم قسم المناهج والتدريس وقسم الدراسات العليا ويضم برنامج الماجستير في الإدارة التربوية والمناهج العامة والتدريس.
- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية : وتضم تخصصات إدارة الأعمال والإدارة العامة ، المحاسبة و العلوم المالية والمصرفية وتقديم برنامج الماجستير في المحاسبة.
- كلية الشريعة : وتضم تخصص الفقه وأصوله وتقديم برنامج ماجستير في الفقه المقارن.
- كلية الحقوق : وتضم تخصص القانون وتقديم برنامج الماجستير في القانون.
- كلية الزراعة : وتضم تخصصات الإنتاج النباتي والوقاية ، الإنتاج الحيواني والوقاية ، الاقتصاد والإرشاد الزراعي وعلم الغذاء والتغذية وتقديم برنامج الماجستير في الاقتصاد والإرشاد الزراعي وبرنامج التغير المناخي والزراعة المستدامة .
- كلية التمريض : وتضم تخصص التمريض.
- كلية العلوم : وتضم تخصصات الكيمياء ، العلوم الحياتية ، والرياضيات.
- كلية الهندسة : وتضم تخصص الهندسة المدنية ، وتحلخص هندسة الاتصالات والالكترونيات ، وتحلخص هندسة العمارة .
- كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات : وتضم تخصصات علوم الحاسوب ، وتحلخص شبكات الحاسوب.
- كلية الصيدلة : وتضم تخصص الصيدلة .

وفي الجامعة عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا وعمادة لشؤون الجودة والاعتماد ، وعمادة لشؤون الطلبة ، وعدد من المراكز المتخصصة مثل مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمة المجتمع ، ومركز الحاسوب ومركز اللغات ، وقد اعتمدت الجامعة من قبل منظمة اليونسكو مركزاً لمنح الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) .

ووقعت الجامعة العديد من الاتفاقيات الثقافية والعلمية مع بعض الجامعات والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية بهدف توثيق التعاون وتبادل الخبرات والزيارات بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة.

لقد خرجت الجامعة في الأعوام السابقة (١٧٥٠٦) طالباً وطالبة في برامج البكالوريوس و(٢١٧) طالباً وطالبة في برامج الماجستير ، وبلغ عدد طلبتها للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٣ (٤٤٦٩) طالباً وطالبة في برامج البكالوريوس و(٢٦٢) في برامج الماجستير كما يبلغ أعداد أعضاء هيئة التدريس لهذا العام (١٧٥) عضواً من حملة درجة الدكتوراه في مختلف الرتب الأكademية ودرجة الماجستير.

تقوم سياسة الجامعة على الانفتاح على المؤسسات العربية والأجنبية فهي عضو عامل في اتحاد الجامعات العربية، وعضو مؤسس في رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، وعضو في اتحاد جامعات العالم الإسلامي، وعضو في اتحاد الجامعات الأوروبية، وعضو في اتحاد الجامعات العالمية.

وتهتم الجامعة بدعم البحث العلمي والإيفاد وتطويره حيث تم رصد ٥٪ من موازنتها السنوية لهذا الغرض، وتصدر مجلة علمية نصف سنوية محكمة منتظمة الصدور، وقد صدر منها ٣٠ عدداً.

ومع بداية العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ أستَّت الجامعة "مجلة جرش الثقافية" وهي مجلة فصلية تسهم في رفد الحركة الثقافية الأردنية والعربية، وقد صدر منها حتى الآن العدد التاسع عشر.

ويوجد في الجامعة مكتبة محوسبة تحتوي على (١١٧٠٠) ألف مجلد وكتاب ومجموعة من الدوريات والنشرات والمجلات العلمية تغطي جميع التخصصات التي تدرس في الجامعة، كما توفر الجامعة منحاً دراسية مجانية لعدد من الطلبة في العالئين العربي والإسلامي لدراسة الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

الخطة الإستراتيجية للجامعة

الرؤية:

تسعى جامعة جرش لتكون جامعة ذات كفاءة عالية ، وعنصراً فاعلاً في تطوير النوعية في كافة المجالات ، وان تكون جامعة وطنية تسهم في الريادة في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية ، وفي مجال تحسين المجتمع الأكاديمي والمجتمع بصورة عامة من خلال تخريج أفواج من الطلبة منافسين قادرين على المساهمة في الابتكار والتميز والتطوير المعرفي وتحسين الأداء الاقتصادي .

الرسالة:

تلتقط جامعة جرش لان تكون جامعة رائدة وداعمة للمؤسسات الأكademية والوطنية وخدمة للمجتمع المحلي من خلال تقديم تعليم نوعي يسعى للمزج بين الخبرات الصافية وغير الصافية وتعزيز البحث ، وتوفير بيئة تعليمية تمكن الطلبة من المشاركة في المعلومات وإيجاد معلومات جديدة ، وتقوم الجامعة بنشر المعلومات المتعلقة بشتى أنواع المعرفة المتوفرة في مكتبتها وتوفير امكانية التعاون الأكاديمي بين الاساتذة والطلبة من أجل خلق زمالات بحثية ودراسية تسعى الى تطوير المعرفة وتحسين التعليم وتبادل الخبرات التعليمية والعلومات والابتكار والإبداع من خلال برامج خاصة في تبادل المعلومات ، وعن طريق إشراك المجتمع المحلي والوطني والدولة في تعزيز التطور التعليمي والاقتصادي والثقافي .

القيم :

- ترسیخ منظومة الأخلاق الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس والطلبة .
- ترسیخ مفاهیم الريادة.
- تعمیق الارتباط بالتراث في إطار المرج بين الأصالة والمعاصرة.
- ترسیخ مبادئ التواصل الفعال.
- تشجیع الابتكار والإبداع والتميز.
- الالتزام بالجودة الشاملة.
- ربط مخرجات التعليم الجامعي بمتطلبات سوق العمل.
- تعزیز المسؤولية والمساءلة والشفافية.
- التعليم الجاد .

الأهداف:

- الهدف الأول : تحقيق مركز أكاديمي متميز في الأردن .
- الهدف الثاني : التركيز على الطلبة بشكل أكبر .
- الهدف الثالث : الالتزام بالمعايير الدولية في المناهج والتدريس .
- الهدف الرابع : تعيين وتحفيز ومكافأة أعضاء هيئة التدريس المتميزين في الجامعة .
- الهدف الخامس : تطوير برامج الدراسات العليا وزيادة الأنشطة البحثية .
- الهدف السادس : التواصل الفعال مع المجتمع المحلي .
- الهدف السابع : تطوير إدارة كفؤة ومسئولة ذات توجه خدمي .
- الهدف الثامن : توفير حرم جامعي بمواصفات ومقاييس عالمية .
- الهدف التاسع : تنوع المصادر التمويلية في الجامعة.

إرشادات عامة و هامة للطلبة

- ١- الإعلان هو وسيلة الاتصال الرئيسية بين المسؤولين في الجامعة والطلبة، فأطلع أخي الطالب باستمرار على لوحات الإعلانات المنتشرة في مختلف مبنيي الجامعة واقرأ الإعلان بتمعن واستوعب ما فيه واعمل بمقتضاه.
- ٢- لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعد إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو على ما ينشر على لوحات إعلاناتها وتذكر أخي الطالب دائماً وأبداً أن الجهل بالقانون لا يغفر من المسؤولية.
- ٣- المعلومات الصادرة عن الجامعة والمكتوبة هي المعتمدة والرسمية، أما المعلومات التي تصلك عن طريق النقل أو بطرق أخرى لا تكون دقيقة وربما غير صحيحة، لذا عليك الاعتماد على نفسك عند مراجعتك في أي قضية تخصك أو مسألة تعنيك ولا يجوز تكليف شخص آخر عنك.
- ٤- جميع موظفي الجامعة والعاملين فيها في خدمة الطلبة، واحتيارك أخي الطالب الوقت المناسب للمراجعة وتعاملك مع الموظف بلطف واحترام وبشكل مباشر وصريح بعيداً عن الغموض والتعالي والجفاء يسهل من مهمتك ويساعد في حل المصاعب التي تواجهك.
- ٥- التقيد التام بمواعيد التسجيل المعلنة حيث لا يسمح لك بالتسجيل في فترة الانسحاب والإضافة مطلقاً علماً بأن فترة الانسحاب والإضافة هي فقط للطلبة الذين سجلوا في مواعيد التسجيل المعلنة سابقاً.
- ٦- الانسحاب والإضافة لا تلجم إلينهما إلا عند الفرورة القصوى واستعن دوماً بمرشدك في اختيارك للمساقات التي تتناسب وخطتك الدراسية.
- ٧- تعليمات منح درجة (البكالوريوس، الماجستير) والخطط الدراسية الصادرة عن الجامعة هي العقد بينك وبين الجامعة فاحرص على قرائتها بتمعن، وعد لقراءتها بين الحين والآخر، واستعن بالجداول الاسترشادية المرافقة للخطط الدراسية.
- ٨- هوبيتك الجامعية مهمة وضرورية وتحتاج إليها لدى مراجعتك أي من مراقب الجامعة فحافظ عليها من التلف أو الضياع وعليك تجديدها في بداية كل فصل دراسي.
- ٩- استعن بمرشدك وراجمه في خطتك الدراسية في الوقت المناسب خلال الفصل.
- ١٠- كل عضو هيئة تدريس يعلن عن ساعات محددة لمراجعة الطلبة، فتقيد أخي الطالب بها.
- ١١- إذا واجهتك مشكلة ما راجع عمادة شؤون الطلبة فهي في خدمتك ولمساعدتك.
- ١٢- عند تقدمك للحصول على أية وثيقة من دائرة القبول والتسجيل أو أي مساعدة كن موضوعياً وأعط المعلومات الدقيقة والصحيحة وتقيد باللاحظات المكتوبة في النماذج المخصصة لذلك والمواعيد التي تحدد للمراجعة.

عمادة شؤون الطلبة

الطالب هو الركيزة الأساسية في الجامعة، وهو محور رسالة الجامعة وفلسفتها، ومن اجله أنشئت عمادة شؤون الطلبة لتقديم له الرعاية والإشراف في شتى المجالات الاجتماعية والمادية، وهي نقطة اتصاله بالدوائر الأخرى في الجامعة من جهة، والمجتمع المحلي من جهة ثانية، وهذا ما يجعل العمادة في تواصل دائم مع الطلبة، وفي سعي دؤوب لتحقيق الرسالة الأولى لها وهي المساهمة في تكوين شخصية الطالب المتكاملة وذلك من خلال اقسامها المختلفة .

قسم الخدمات الطلابية :

تم استحداث قسم للخدمات الطلابية هذا العام من اجل تقديم الرعاية الطلابية بأشكالها المختلفة المادية والنفسية والاجتماعية ويقوم القسم بعمل برامج استقبال الطلبة الجدد ويفعل اللقاءات مع اصحاب القرار في الجامعة و يقوم القسم بتقديم الخدمات الإرشادية للطالب طول فترة دراسته ويعنى القسم ايضاً بتنظيم ديوان واعمال العمادة ويشمل قسم الخدمات الشعب الآتية:

اولاً : الديوان وإصدار الوثائق :

١. إصدار هوية لكل طالب مسجل في الجامعة.

٢. تجديد الهويات للطلبة المنتقلين من قسم آخر واستلام هويات الخريجين

٣. إصدار تصاريح دخول للجامعة.

٤. إصدار ا شهادات حسن سيرة وسلوك للطلبة.

٥. منح الطلبة المتميزين والمشاركين بالأنشطة شهادات شكر وتقدير

٦. تنظيم الانتخابات الطلابية

٧. توفير المستلزمات الخاصة بالعمادة والمستلزمات المتعلقة بتفعيل الأنشطة

٨. التعاون والتنسيق مع مكتب صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية في تقديم الخدمات والدورات والمبادرات وورش العمل للطلبة

٩- تصميم النشرات والمطويات التي تصدرها الجامعة

١٠- متابعة أعمال ديوان العمادة والوازرم وما يتعلق بال الصادر والوارد .

١١. إصدار شهادات الطلبة المتفوقين أكاديميا

ثانياً : شعبة خدمة الإرشاد والتوجيه والمساعدات الطلابية :

١- تنظيم خدمة المساعدات المالية للطلبة المحتجزين واعداد كشف خاص لصندوق الطالب المحتج.

٢- تقديم خدمات التوجيه والإرشاد

٣- التنسيق مع لجان التحقيق للطلبة والمجلس التأديبي في العمادة و كليات الجامعة وتزويدهم بالمطلوب

٤- التنسيق لإقامة حفل الطلبة المتفوقين أكاديميا

٥- التواصل مع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الرسمية المتعلقة بهم وتقديم الخدمة لهم .

ثالثاً: شعبة خدمات الطلبة الوافدين والطلبة الخريجين :

انطلاقاً من اهتمام إدارة الجامعة لتوفير مناخ أكاديمي واجتماعي مميز للطلبة الوافدين وتمكينهم من التعايش والتأقلم جاءت فكرة إنشاء مكتب الطلبة الوافدين بهدف حل ومتابعة جميع المشكلات التي تواجهها الطلبة الوافدين بالتعاون مع المستشارين والمحققين الثقافيين وتقديم عمادة شؤون الطلبة الخدمات التالية لهم :

١- التواصل مع الملحقيات الثقافية وسفارات الدول العربية والإسلامية التي لها طلبة في الجامعة- . متابعة كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطلبة الوافدين و تسوية أوضاعهم القانونية وتصاريح اقاماتهم في الأردن .

٢- متابعة الأنشطة المنهجية واللامنهجية الخاصة بالطلبة الوافدين وعمل نشاطات خاصة بهم سواء أكانت ثقافية أو فنية أو رياضية أو رحلات داخل المملكة .

٣- التواصل مع الطلبة الخريجين .

رابعاً : مكتب صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية والإرشاد المهني :

أنشأت الجامعة "مكتب التأهيل الوظيفي التابع لصندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية والإرشاد المهني" إحدى مبارات جاللة الملك عبد الله الثاني المعجم الساميّة " ليتولى المكتب في الجامعة خدمات المشورة الفنية والإرشاد المهني في مجالات مهارات الاتصال وطرق الحصول على فرص العمل بما يعزز الفرص التسويقية لخريجي الجامعات بحيث يكون هذا المكتب حلقة من حلقات التواصل بين المجتمع الطلابي ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني محلياً وإقليمياً . ويهدف المكتب إلى تقديم خدمات النصائح والإرشاد بما يحقق المواءمة بين مخرجات النظام التعليمي ومدخلات سوق العمل وذلك من خلال :

- ١- عقد الدورات المجانية الفصلية بالتنسيق مع المؤسسات المختلفة لصقل شخصية الطالب وإعداده لسوق العمل .
- ٢- توفير قاعدة بيانات عن احتياجات أسواق العمل من الموارد البشرية والمواهمة بين مهارات الاتصال التي يتم تدريب الطلاب عليها مع الاحتياجات الحقيقة لسوق العمل محلياً وإقليمياً .
- ٣- فتح قنوات الاتصال بين المجتمع الطلابي في الجامعات وفعاليات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني.
- ٤- تدريب الطلبة على المهارات المختلفة ضمن دورات وورش عمل مختلفة مثل إجراء مقابلات العمل عند التقديم للوظائف وإعداد السيرة الذاتية والبحث عن فرص عمل والتفاوض على الراتب والحوافز ومهارات الاتصال والتواصل .
- ٥- تقديم النصائح والمشورة الفنية للطلبة والخريجين لتعزيز قدرتهم على الحصول على فرص العمل المتاحة بعقد ورشات العمل المتخصصة .
- ٦- توفير متطلبات ووسائل انتقال الطلبة من البيئة الجامعية الأكademie إلى البيئة المهنية والعملية لأسوق العمل ومساعدة الطلبة على تأمين فرص عمل دائمة أو مؤقتة بالتنسيق مع المكتب الرئيسي.
- ٧- مساعدة الراغبين منهم بالالتحاق ببرامج العمل التطوعي ونشاطات الخدمة العامة وإعداد وتنظيم برامج تدريبية تطبيقية متطرفة لتمكين الطلبة من الحصول على الحدود الدنيا من الخبرة العملية وضمن تخصصاتهم قبل التخرج من الجامعة ومساعدة الطلبة الخريجين لتحديد أهدافهم واتجاهاتهم المهنية وذلك من خلال تحديد المهارات الفردية المطلوبة في مجالات المهن المختلفة. وبذلك يعتبر المكتب حلقة من حلقات التواصل بين المجتمع الطلابي ومؤسسات القطاع الخاص والعام وهيئات المجتمع المدني محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قسم النشاطات الطلابية:

انطلاقاً من الأطر التربوية الحديثة توفر الجامعة أنشطة مختلفة هدفها تطوير شخصية الطالب الجامعي وتنمية مواهبه وصقل شخصيته واستغلال اوقات الفراغ لديه بكل ما هو مفيد ومميز .

أهم النشاطات التي تنبثق عن قسم النشاطات الطلابية:

*** النشاطات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية:**

حيث يقدم النشاط الثقافي والفناني والاجتماعي والرياضي من خلال برامج مدروسة لتنمية روح المسؤولية والانتقاء لدى الطالب ممثلة في :

اولاً: النشاط الفني:

- ١- إقامة المعارض الفنية داخل وخارج الجامعة .
- ٢- إقامة الحفلات الموسيقية والفالكلورية داخل وخارج الجامعة.
- ٣- إقامة المسرحيات الهدافعة وإقامة مهرجان المسرح الجامعي للجامعات الأردنية.
- ٤- إقامة مسابقات الرسم من خلال المرسم الجامعي.
- ٥- اختيار وتدريب الفرق الموسيقية والمسرحية
- ٦- إقامة مسابقات الخط والتصوير الفوتوغرافي والكارикatur والعزف والغناء الفردي والجماعي والعرض المسرحي.

ثانياً : النشاط الثقافي والاجتماعي:

- ١- إقامة المسابقات الثقافية والفنية داخل وخارج الجامعة.
- ٢- إقامة المحاضرات والندوات التي من شأنها تنمية قدرات الطلبة في مختلف المجالات الثقافية والفنية والمسرحية.
- ٣- ممارسة نشاطات الشعر والقصة والخطابة والخط العربي.

- ٤- إقامة مكتب لجائزة الحسن للشباب .
- ٥- مشاركة الجامعة في الاتحاد الثقافي والفنى للجامعات الأردنية .
- ٦- إقامة الرحلات الداخلية والخارجية .
- ٧- مشاركة المجتمع المحلي بكافة المجالات الفعالة و إقامة الندوات والمحاضرات.
- ٨- الإشراف على المسابقات الثقافية .
- ٩- اختيار وتدريب الطلبة المتفوقين في النشاطات والموهوبين في مجال الرسم والخط .
- ١٠ - تشكيل فرق الجوالة والإشراف على المعسكرات.
- ١١ - الإشراف على الأنشطة الاجتماعية .

ثالثا: النشاط الرياضي :

يهدف النشاط الرياضي إلى تحقيق مبدأ "الرياضة لجميع الطلبة" ويقوم النشاط الرياضي على تحفيز الطالب لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة الداخليه والخارجية عبر خطط مدروسة كتنمية روح المشاركة والتعاون وصقل شخصية كل طالب جامعي بخط موازي لعملية تحصيله الدراسي ، فهي تقدم :

- ١ - دوري كليات الجامعة للألعاب الرياضية المختلفة.
- ٢ - المشاركة في البطولات السنوية للجامعات الأردنية الحكومية والخاصة.
- ٣- برنامج يتناول الزيارات مع الجامعات الأردنية أو المشاركة في بطولات الجامعات الأردنية.
- ٤- إقامة لقاءات فردية مع الجامعات الأردنية في مختلف الألعاب الرياضية.
- ٥- إقامة لقاءات فردية مع الجامعات الأردنية .
- ٦- إقامة لقاءات فردية مع مؤسسات المجتمع المحلي والأردني.
- ٧- إقامة منافسات داخلية وخارجية من خلال بطولات بالألعاب الرياضية المختلفة .
- ٨- إقامة تشكيل نادي الجوالة والخدمة العامة .
- ٩- تأمين احتياجات الفرق الرياضية .
- ١٠- المشاركة في المجتمع المحلي في الأنشطة الرياضية .
- ١١- إعداد خطة النشاطات الرياضية.
- ١٢- تحديد احتياجات الفرق الطلابية .
- ١٣- تأمين الاحتياجات الخاصة بالبطولات الرياضية .

ويستطيع الطالب ممارسة رياضته المفضلة في الصالة الرياضية للألعاب الجامعية والفردية التالية:
كرة قدم - كرة يد - كرة سلة -تنس الأرضي - الكراتية - الشطرنج - تنس الطاولة- الريشة الطائرة - التايكوندو

رابعا: الإشراف على الجمعيات والأندية الطلابية في مختلف كليات الجامعة .

دائرة القبول والتسجيل

مقدمة :

تعد دائرة القبول والتسجيل من أهم الدوائر الرئيسية في الجامعة، نظراً لصلتها المباشرة بالطلبة وتقديم الخدمات الضرورية لهم منذ لحظة تسجيلهم في الجامعة حتى تخرجم، كما يقع على عاتقها تطبيق تعليمات منح الدرجات العلمية لضبط مسيرة الطالب التعليمية بالتعاون مع العادات وأعضاء الهيئة التدريسية والمرشدين الأكاديميين، وتحاول جاهدة الارتقاء بمستوى الأداء ، ومتابعة التطور التكنولوجي من خلال استخدام وتطوير الوسائل التكنولوجية المتعلقة بالقبول والتسجيل. وتسعى الدائرة إلى إيجاد أعلى درجات الدقة والسهولة ليحصل الطالب على المعلومات الأكademie التي يريدها وتسهيل قبول الطلبة وتوفير المعلومات الازمة لهم من داخل وخارج المملكة . وتشتمل الدائرة على ثلاثة أقسام (القبول و التسجيل و الوثائق) .

الرؤية :

التميز والريادة في مجال القبول والتسجيل لخدمة طلبة جامعة جرش والمجتمع المحلي .

الرسالة :

نسعى لأن تكون دائرة القبول والتسجيل أنموذجا رائدا في خدمة طلبة جامعة جرش من خلال نظم متقدمة ومتطرفة تناول رضاه واستحسانهم، والاستغلال الأمثل للطاقة الاستيعابية .

تنظيم العمل :

تقوم دائرة القبول والتسجيل باستخدام أفضل الأساليب في الإداره حيث يشتمل المخطط الهيكلي للدائرة على قسم للقبول والتسجيل وثلاث شعب (شعبة القبول وشعبة التسجيل وشعبة الوثائق)، ويبلغ عدد الموظفين في دائرة القبول والتسجيل (١٠) موظفاً موزعين على التخصصات المختلفة إذ يكون كل مسجل مسؤول عن عدد من الطلبة ويتبع أمورهم الأكاديمية ، ويشرف المسؤولون في الدائرة على تنفيذ ومتابعة جميع الأمور .

القبول :

تطبق الدائرة سياسة المركبة في عملية القبول للطلبة الجدد وذلك لارتباط عملية القبول بعوامل عديدة ، ولتسهيل على الطلبة وأولياء أمورهم فإن خطة الدائرة تتمثل في استقبال الطلبة الجدد وأولياء أمورهم من قبل رئيس قسم القبول والرد على استفساراتهم وتدقيق وثائق الطالب الخاصة وإمكانية قبوله في التخصص المطلوب بناء على الطاقة الاستيعابية المسموح بها للجامعة ومدى مطابقتها لشروط القبول بالجامعة، وتقى عملية قبول الطلبة جميعها حتى منحه الرقم الجامعي في قسم واحد .

التسجيل :

تتم عملية التسجيل والسحب والإضافة للمواد الدراسية للطلبة ضمن برنامج زمني ولفتره كافية حسب الأرقام الجامعية والتخصصات ويعن عنه ويكون مطابقاً للتقويم الجامعي لذلك الفصل، وتكون عملية التسجيل والسحب بالإضافة بشكل ذاتي من قبل الطلبة (التسجيل الإلكتروني).

الوثائق : يقوم رئيس قسم الوثائق بحفظ نسخة من الوثائق الخاصة بالدائرة، وأرشقتها في كل فصل دراسي .

- حفظ قوائم العلامات الأصلية مرتبة في خزائن (قصاصات) حديدية برقم سري خاص (ضد الحرائق) وتدقيق علامات غير المكتمل وحفظ نسخة منها .

- التدقيق النهائي لمعدلات الطلبة واعتمادها بشكل نهائي .

مهام وواجبات الدائرة:

- ١- تنفيذ قرارات لجنة القبول والتسجيل المتعلقة بوضع الطالب الأكاديمي وحفظ الوثائق المتعلقة بالطلبة في ملفات خاصة .
- ٢- متابعة المواد المكافأة والبديلة في كل فصل .
- ٣- تدقيق وإدخال معدلات الطلبة الخارجية والداخلية (المنقولين والمجرسين والمحولين) .
- ٤- إصدار قوائم الطلبة المنذرين والمقصولين أكاديميا في مختلف التخصصات وتوجيه اشعار بالإنذار .
- ٥- استخراج قوائم الطلبة الفاقدين لمقاعدهم في الجامعة وتوجيهه قرار فقد المعد لهم .
- ٦- مراجعة وتدقيق وتصحيح المعلومات الخاطئة الموجودة في ملفات وسجلات الطلبة
- ٧- إصدار قوائم الطلبة على لوحة الشرف .

- ٨- إصدار قوائم الطلبة المؤجلين دراستهم .
- ٩- إصدار قوائم الطلبة المتفوقين (الأوائل) في كل عام دراسي وعلى جميع مستويات الدراسة .
- ١٠- تدقيق المتوقع تخرجهم(الوثائق الرسمية ، عمل خطط دراسية ... الخ)، ومتابعتهم مع الكليات وزارة التعليم العالي .
- ١١- إصدار الكشوفات (العلامات، المصدقات، اثبات طالب، وأي وثيقة أخرى) للطلبة باللغتين العربية والإنجليزية .
- ١٢- المشاركة في حفل تخريج الطلبة بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة .
- ١٣- إعداد وإصدار الإحصائيات للجهات المعنية .
- ٤- المتابعة والتنسيق مع الدائرة المالية في استحقاق الرسوم الجامعية من الطلبة .
- ٥- التأكيد من عدم تسجيل الطلبة في الجامعة للذين يحملون شهادات مزورة المرسلة من قبل التعليم العالي .
- ٦- تزويد الأقسام بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم قبل فصل من تخرجهم ، واستخراج المواد المتبقية عليهم في الخطة وإعلام الطلبة بذلك.
- ٧- إعداد الجداول الدراسية والتقارير وبرامج الامتحانات النهائية بالتنسيق مع الكليات ، وتزويد هذه الكليات والوحدات التنظيمية ذات العلاقة بنسخ من هذه الجداول والتقارير والبرامج، وإعلانها للطلبة وفق الإجراءات المتبعة.
- ٨- إعداد التقويم الجامعي ومواعيد أوقات الدوام في شهر رمضان .
- ٩- تحويل الطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم وفق أسس القبول المعمول بها .
- ١٠- المشاركة في بعض المحاضرات ذات العلاقة بالسير الأكاديمي للطلبة .

إجراءات ومواعيد تسجيل المواد

- أولاً:** على كل طالب إتمام إجراءات التسجيل الآتية قبل موعد التسجيل المقرر:مراجعة الدائرة المالية لدفع الذمم المستحقة عليه ، ودفع مبلغ (تحدهد الجامعة) كدفعة أولى من رسوم ساعات المواد للفصل المراد تسجيله (الأول ، الثاني) أو الصيفي .
- ثانياً:** يراجع الطالب قاعة التسجيل الالكترونية/ مبني الرازي لإدخال المساقات التي يرغب تسجيلاها حسب مواعيد التسجيل المحددة ، وعلى الطالب التأكيد من عملية التخزين للمساقات .
- ثالثاً:** تبدأ عملية الانسحاب والإضافة في بداية دوام الفصل. وعلى الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في المواعيد المحددة التقدم بطلب تأجيل الدراسة وإلا فقدوا مقاعدهم.
- * يعتبر الطلبة الجدد الذين لم يتمكنوا من التسجيل في المواعيد المحددة فاقدين لمقاعدهم وبالتالي يعتبر قبولهم ملغياً في ذلك الفصل وعليهم التقدم بطلب قبول جديد في الفصل اللاحق ان توفر شاغر.

إجراءات ومواعيد الانسحاب والإضافة

- تبدأ إجراءات الانسحاب والإضافة في الأسبوع الأول من بدء الدراسة وهو أسبوع الانسحاب بالإضافة وتحسب الرسوم الدراسية على أساس المواد المسجلة في نهاية هذا الأسبوع وتدرج تعليمات التسجيل والسحب والإضافة على الموقع الالكتروني في الجامعة وعلى لوحات الاعلانات في الكليات وقاعات التسجيل .
- يستوفى من الطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل مبلغ (٢٠) ديناراً غرامة تأخير.

تعريف بالمصطلحات الجامعية

- السنة الجامعية:** تتكون من فصلين دراسيين إجباريين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً وفصل صيفي اختياري مدته ٨ أسابيع.
- الخطة الدراسية:** هي الخطة الدراسية المتضمنة لجميع المواد الإجبارية والاختيارية والحرمة التي يجب على الطالب إكمالها بنجاح، حتى يتمكن من الحصول على شهادة التخرج في تخصصه.

المادة الإجبارية: هي المادة التي يجب على الطالب إكمالها بنجاح ضمن خطة الدراسية للتخرج، وتتكون من متطلبات إجبارية على مستوى الجامعة والكلية والقسم الذي ينتمي له الطالب.

المادة الاختيارية: هي المادة التي يختارها الطالب ضمن خطة الدراسية للتخرج، وتتكون من مواد اختيارية على مستوى الجامعة والقسم الذي ينتمي له الطالب.

المادة الحرجة : هي المادة التي يجب على الطالب دراستها من بين المواد التي تطرحها الكليات من خارج تخصص الطالب.

الساعة المعتمدة : هي وحدة وزن عملية للمادة، وتترجم عملياً في عدد الحصص الأسبوعية لتلك المادة على مدى فصل دراسي.

رقم المساق: هو الرقم الذي يسبق اسم المساق ويشير إلى مستوى المساق الدراسي.

المرشد الأكاديمي : هو عضو هيئة التدريس الذي يختاره القسم لمساعدة الطلبة في اختيار المساقات المطلوبة وفقاً لخطة الطالب الدراسية للتخرج، ويقوم المرشد برعاية الطالب وتوجيهه أكاديمياً أثناء دراسته الجامعية حتى تخرجه.

المطلب السابق للمادة: هي المادة الواجب إكمالها بنجاح حتى يتسرى للطالب أن يدرس المادة التي تليها.

الجدول الدراسي: هي مجموعة المواد التي تطرحها الأقسام الأكademie دراستها خلال الفصل الدراسي، وهي التي يختار الطالب منها المواد التي يرغب بدراستها في ذلك الفصل.

العبء الدراسي: هو مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يسجلها الطالب في فصل ما ضمن الحدين الأعلى والأدنى المسموح بهما حسب تعليمات الجامعة.

الانسحاب : هو عملية حذف مادة من بطاقة تسجيل الطالب في فصل ما ضمن المدة المقررة لذلك حسب التقويم الجامعي لهذه العملية.

الإضافة: هي عملية إضافة مادة إلى بطاقة تسجيل الطالب في فصل ما ضمن المدة المقررة لذلك حسب التقويم الجامعي لهذه العملية.

السحب (الإسقاط): يكون قبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الأول والثاني وقبل نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي دون ترصيد رسوم تلك المادة.

المادة البديلة : هي المادة التي يدرسها الطالب في نفس فصل تخرجه وتكون بديلاً عن المادة الأصلية ومساوية لعدد ساعاتها، وفي حالة عدم تخرجه ورسوب فيها يجب عليه دراسة المادة الأصلية، ولا تعتبر المادة البديلة إعادة للمادة الأصلية في حالة رسوب الطالب فيها.

المادة المكافئة : هي مادة مشابهة لمادة أخرى بالمحظى وعدد الساعات أو الاسم وتحتفل بالرقم وتحل محل المادة الأصلية الموجودة في خطة الطالب ولجميع الطلبة ويبكون قد صدر فيها قرار رسمي بهذه الصفة من العمادة.

التجسير المناظر: هو قبول الطالب الذي درس في كلية مجتمع / معهد في تخصص مناظر له في الجامعة استناداً إلى قوائم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني في التخصصات المسموح بالتجسير بها. حيث سمح بقبول الطلبة بالتجسير المناظر اعتباراً من الفصل الأول ٢٠٠١/٢٠٠٠.

التجسير غير المناظر: هو قبول الطالب الذي درس في كلية مجتمع / معهد في تخصص غير مناظر له في الجامعة استناداً إلى قوائم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني في التخصصات المسموح بالتجسير بها. حيث سمح بقبول الطلبة بالتجسير غير المناظر اعتباراً من الفصل الثاني ٢٠٠٢/٢٠٠١.

علامة النجاح : الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة (٥٠٪) لدرجة البكالوريوس (٧٠٪) لدرجة الماجستير.

المعدل الفصلي : هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

المعدل التراكمي: هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في جامعة جرش.

الوضع تحت المراقبة (الإنذار الأكاديمي): يوضع الطالب تحت المراقبة الأكاديمية إذا نقص معدله التراكمي عن ٦٠٪ في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي.

غير مكتمل: هي الملاحظة التي يتم تسجيلها إزاء المادة التي لم يكمل الطالب متطلباتها، أو تغيب عن الامتحان النهائي فيها، وكان في كلتا الحالتين غالباً بعذر قهري يقبله عميد الكلية، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المادة دون حساب الفصل الصيفي، ولا سجل له ٣٥٪ في تلك المادة.

فائد مقعد: إذا لم يسجل الطالب المنتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتوجيه دراسته لهذه المادة يفقد مقعده في الجامعة.

التخصصات التي تطّرّحها الجامعة وعدد الساعات المطلوبة للتخرج:

أولاً: البكالوريوس :

رمز الكلية	الكلية	ت	رمز التخصص	النوع	ساعات معتمدة
٠١	الآداب	١	٠١٠١	اللغة العربية وآدابها	١٣٢
		٢	٠١٠٢	اللغة الانجليزية وآدابها	١٣٢
		٣	٠١٠٨	لغة انجليزية/ترجمة	١٣٢
٠٢	الاقتصاد والعلوم الإدارية	٤	٠٢٠٢	إدارة الأعمال	١٣٢
		٥	٠٢٠٣	المحاسبة	١٣٢
		٦	٠٢٠٤	إدارة عامة	١٣٢
		٧	٠٢٠٦	العلوم المالية والمصرفية	١٣٢
٠٣	العلوم	٨	٠٣٠١	الكيمياء	١٣٢
		٩	٠٣٠٢	العلوم الحياتية	١٣٢
		١٠	٠٣٠٣	الرياضيات	١٣٢
٠٤	الشريعة	١١	٠٤٠٣	الفقه وأصوله	١٣٢
٠٥	الحقوق	١٢	٠٥٠١	الحقوق	١٤١
٠٦	كلية الزراعة (العلوم الزراعية)	١٣	٠٦٠١	أنتاج نباتي وواقية	١٤٠
		١٤	٠٦٠٢	أنتاج حيواني وواقية	١٤٠
		١٥	٠٦٠٣	الاقتصاد والإرشاد الزراعي	١٤٠
		١٦	٠٦٠٧	علم الغذاء والتغذية	١٤٠
٠٧	العلوم التربوية	١٧	٠٧٠١	معلم صف	١٣٢
٠٨	التمريض	١٨	٠٨٠١	التمريض	١٣٢
٠٩	المهندسة	١٩	٠٩٠١	الهندسة المدنية	١٦٠
		٢٠	٠٩٠٣	هندسة العمارة	١٦٥
١٠	علم الحاسوب وتقنيات المعلومات	٢١	١٠٠١	علم الحاسوب	١٣٢
		٢٢	١٠٠٣	شبكات الحاسوب	١٣٢
١١	الصيدلة	٢٣	١١٠١	صيدلة	١٦٠

تستوفي الجامعة من الطلبة رسوم الساعات ورسوم الخدمات الجامعية ورسوم التخرج وتأمينات مستردة .

- حساب الكلفة المالية :

الكلفة الإجمالية = (عدد الساعات المطلوبة للتخرج في التخصص × رسوم الساعة الواحدة) + (عدد الفصول الدراسية من ٨ إلى ١٠ فصول × {رسوم الخدمات})

الكلية	ت	التخصص	الساعات المطلوبة للخرج
الآداب	١	اللغة العربية وآدابها	٣٣
	٢	اللغة الانجليزية وآدابها	٣٣
الشريعة	٣	فقه مقارن	٣٣
الحقوق	٤	حقوق	٣٣
العلوم التربوية	٥	مناهج عامة وتدرییس	٣٣
	٦	ادارة تربوية	٣٣
الاقتصاد والعلوم الإدارية	٧	محاسبة	٣٣
الزراعة	٨	الاقتصاد والإرشاد الزراعي	٣٣
	٩	التغير المناخي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي	٣٣

- تستوفي الجامعة من الطلبة رسوم الساعات ورسوم الخدمات الجامعية ورسوم التخرج وتأمينات مستردة ورسوم طلب الالتحاق ببرامج الماجستير.

شروط القبول لدرجة البكالوريوس:

أولاً : أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها. وتعتبر جميع شهادات الثانوية العامة في الدول العربية معادلة للشهادة الأردنية لهذا الغرض شريطة تصديقها من وزارة التربية والتعليم الأردنية.

ثانياً : أن يكون الطالب حاصلاً في شهادته الثانوية العامة الأردنية على :

- معدل (%) فأعلى للتخصصات : مجموع العلامات للثانوية الأردنية الصادرة لسنة ٢٠١٨ فأعلى (٨٤٠)

- كلية الآداب : (تخصص اللغة العربية وآدابها ، تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها ، تخصص اللغة الإنجليزية/ترجمة) .

- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية : (تخصص إدارة أعمال ، تخصص محاسبة ، تخصص إدارة عامة ، تخصص علوم مالية ومصرفية).

- كلية العلوم التربوية : تخصص معلم صف .

- كلية العلوم : (تخصص كيمياء ، وتحصص علوم حياتية ، وتحصص رياضيات) .

- كلية الزراعة : (تخصص إنتاج نباتي ووقاية ، تخصص إنتاج حيواني ووقاية ، تخصص اقتصاد وإرشاد ، تخصص علم الغذاء والتغذية).

- كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات : (تخصص علم الحاسوب ، وتحصص شبكات الحاسوب) .

- معدل (%) فأعلى للتخصصات كلية الحقوق : مجموع العلامات للثانوية الأردنية الصادرة لسنة ٢٠١٨ فأعلى (٩١٠)

- تخصص حقوق فقط .

- معدل (%) كلية التمريض : مجموع العلامات للثانوية الأردنية الصادرة لسنة ٢٠١٨ فأعلى (٩٨٠)

- تخصص تمريض فقط .

- معدل (%) فأعلى وكلية الشريعة : مجموع العلامات للثانوية الأردنية الصادرة لسنة ٢٠١٨ فأعلى (١٠٥٠)

- تخصص فقه وأصوله .

- معدل (%) فأعلى للتخصصات : مجموع العلامات للثانوية الأردنية الصادرة لسنة ٢٠١٨ فأعلى (١١٢٠)

- كلية الهندسة : تخصص الهندسة المدنية ، وتحصص هندسة العمارة ، كلية الصيدلة : تخصص صيدلة فقط

ثالثاً : أن يكون فرع الشهادة الثانوية العامة مناسباً للتخصص الذي سيدرس فيه الطالب كالأتي :

١- يسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفرع العلمي التقدم للقبول في جميع التخصصات التي تطّرّفها الجامعة.

٢- يسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي والفرع الشرعي التقدم للقبول في تخصصات الجامعة من كليات : الآداب ، كلية العلوم التربوية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الشريعة ، كلية الحقوق .

٣- يسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفرع الإدارية المعلوماتية :

- المسار الأول : التقدم للقبول في كلية الآداب ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الشريعة ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، العلوم التربوية ، وتحصص رياضيات .

- المسار الثاني : (دارسين بنجاح مادتي الرياضيات والفيزياء) :

التقدم للقبول في كلية الآداب ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الحقوق ، كلية العلوم التربوية ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، تخصص رياضيات .

٤- التعليم الصحي الشامل: كلية العلوم ، كلية التمريض ، كلية الشريعة ، كلية التربية ، كلية الزراعة ، كلية الآداب ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الشريعة ، كلية الحقوق ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات .

- الفرع التمريضي /سنة ١٩٩٧ : الحاصل على المواد الإضافية : تخصصات الجامعة من كليات : كلية العلوم ، كلية التمريض ، كلية الزراعة ، كلية العلوم التربوية ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

٥- يسمح لطلبة الثانوية العامة / الفروع المهنية التقدم للقبول في تخصصات محددة لكل فرع مهني شرط دراسته المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعنى والنجاح فيهما كالأتي :

أ- الفرع الصناعي : الحاصل على المواد الإضافية

تخصصات الجامعة من كليات : تخصصات كلية الزراعة، كلية العلوم، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، كلية العلوم التربوية ، كلية التمريض ، كلية الهندسة .

ب- الفرع التجاري والفرع الفندقي :

تخصصات الجامعة من كليات : الآداب ، العلوم التربوية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الشريعة ، كلية الحقوق .

ج- الفرع الزراعي : الحاصل على المواد الإضافية

تخصصات الجامعة من كليات : كلية الزراعة ، كلية العلوم ، كلية العلوم التربوية ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات .

د- فرع الاقتصاد المنزلي :

تخصصات الجامعة من كليات : كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الآداب ، كلية العلوم التربوية ، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الشريعة ، كلية الحقوق .

ملاحظة :

أ- الموافقة للطلبة غير الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة الرسمية الصادرة عن إحدى الدول العربية سواء كانت مهنية أو فرعها غير مطابق لفروع الثانوية العامة الأردنية ، الالتحاق في الجامعات الأردنية بالتخصصات الجامعية حسب ما هو معمول به في جامعات بلدانهم ، شريطة أن يقوم الطالب بإحضار وثيقة رسمية من الجهة المختصة في بلده تبين بان شهادة الثانوية العامة الحاصل عليها تمكنه من الالتحاق بالتخصص الجامعي في جامعات بلده . قرار وزارة التعليم العالي الأردني رقم م ٣٢٢٥/٣١٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ .

ب- يجوز للجامعة قبول عدد من الطلبة غير الأردنيين استثناء من شرط المعدل في برامج البكالوريوس بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مجموع الطاقة الاستيعابية في كل تخصص ، وبحد أعلى (١٥٪) علامة أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول شريطة التقييد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية ... تخصص .

ج- لا يجوز منح أي طالب أردني يحمل جنسية أخرى استثناءً من شرط المعدل للالتحاق في أي من تخصصات الجامعة .

د- الثانوية العامة الأردنية سنة ٢٠١٨ فأكثر يجب أن لا تقل علامة الطالب في كل مادة من المواد عن (٥٠٪) من الحد الأعلى للمادة .

هـ- الموافقة على السماح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية / المهنية في السنوات السابقة بدون مواد إضافية الالتحاق ضمن التخصصات المتاحة للفروع المهنية ومعدلات القبول الواردة في أسس قبول الطلبة في الجامعات الأردنية النافذة ، شريطة إحضار وثيقة من وزارة التربية والتعليم تثبت بأنه في سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة لم يكن مطلوباً منه دراسة مادتين إضافيتين . وزارة التعليم العالي الأردني رقم الكتاب ١٦٩٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ م مجلس التعليم العالي جلسة (٤) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ .

رابعاً : أحكام عامة :

- ١- الموافقة على السماح للجامعات الأردنية بقبول الطلبة غير الأردنيين والملتحقين لأسس القبول زيادة على نسبة الطاقة الاستيعابية بحيث تكون للبكالوريوس بنسبة (١٥٪) وبحد أعلى (٥٠٪) طالب للتخصصات الإنسانية ، و (٤٠٪) طالب للتخصصات العلمية ، و (٣٠٪) طالب للتخصصات الطبية والصحية ، بنسبة (١٠٪) للماجستير وبحد أعلى (١٠٪) طلاب. قرار وزارة التعليم العالي رقم م ٨٦٣٦/٢٠١٨/٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ .
- ٢- : تشترط الملحقيات الثقافية في الأردن لبعض الدول عدم قبول أي طالب من رعايتها ما لم يكن مشفوعاً برسالة من قبلها تفيد بالسماح له بالدراسة في الأردن .

تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب المادة (٣) من النظام الداخلي لنحو الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة جرش

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة ٢٠٠٤م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.^(*)

المادة (٢) : يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:-

الجامعة : جامعة جرش.

مجلس أمناء : مجلس أمناء الجامعة .

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة.

المرجع الطبي : الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة .

المادة (٣) : تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة .

الخطة الدراسية

المادة (٤) : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتقديرات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة وبعد اعتمادها من لجنة الخطط بالجامعة .

المادة (٥) : يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو (١٣٢ - ١٣٥) ساعة معتمدة للكليات: الآداب، الاقتصاد والعلوم الإدارية، الشريعة، العلوم، و(١٤١ - ١٤٧) ساعة كلية الحقوق، و(١٤٠ - ١٦٠) ساعة معتمدة لتخصصات كلية الزراعة و (١٦٥) ساعة معتمدة ل بكلية الهندسة والصيدلة ماعدا تخصص هندسة العمارة .

المادة (٦) : تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

(أ) - متطلبات الجامعة : وتحتوى على (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل ما يلى :

١- إجبارية : ويدرسها جميع طلبة الجامعة ، وتحتوى على (١٢) ساعة معتمدة .

٢- اختيارية : وتحتوى على (١٥) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد المدرجة في المجموعات التي تطرحها الكليات لهذه الغاية باستثناء مجموعة كلية.

(ب) - متطلبات الكلية : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات.

(ج) - متطلبات التخصص : يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات .

المادة (٧) : (أ) لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة من عميد الكلية ، وفي حالة مخالفته ذلك يلغى تسجيله وعلاماته في تلك المادة .^(**)

(ب) يجوز في حالات استثنائية دراسة المساقين معاً بموافقة عميد الكلية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٨) :

(أ) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام للكليات الجامعية هو (٧) سنوات باستثناء كلية الهندسة والصيدلة

(٨) سنوات ، والدراسات المسائية (١٠) سنوات ، ويستثنى من ذلك فصل دراسة المواد الاستدراكية لطلبة كلية الزراعة . (#)

^(*) أقر مجلس أمناء هذه التعليمات بموجب قرار رقم ٤/٢٦/٢٠٠٤م في جلسه رقم (٤) بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤م

^(**) تعديلات مجلس أمناء رقم ٣/٢٢/٢٠٠٧م، اعتباراً من الفصل الأول ٢٠٠٧/٣/٢٢ ، (#) قرار مجلس العمداء رقم ١٥/٢٠١٥/٢٠١٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦م .

(ب) السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منها ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات.

(ج) يجري تقييم الساعة المعتمدة للمادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ساعة وعلى مدى ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة ، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة ، على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل، باستثناء كلية الهندسة المختبرات والمشاغل تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات عملي .

(د) يكون العباء الدراسي للطلبة في الجامعة كما يأتي :

١- يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة(١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن (٨٠٪) أو في فصل التخرج إذا كانت هذه الساعات لازمة لتخرجه، كما ويجوز أن يصل العباء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (٢٢) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريبية أو ساعة مختبر، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب وفق قرارات وزارة التعليم العالي الأردني . (٪) (##)

ب- يسمح للطالب بأن يسجل أكثر من العباء الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الأول والثاني الصيفي، إذا كان متوقع تخرجه على الفصل الذي يليه، وفق قرارات مجلس العمداء . (٪) (##) (§)

ج_ ويجوز في بعض الحالات زيارة العباء الدراسي للطالب بقرار من مجلس العمداء بناءً على تتبیب الكلية المعنية ودائرة القبول والتسجيل . (§)

٢- يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المواد وذلك في حالات مبررة بتتنسب من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويعلم عميد الكلية المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

٣- يجوز بموافقة العميد دراسة أقل من (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي وذلك لأسباب يقتضي بها العميد على أن لا تقل عن (٩) ساعات.

(ه) يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنوات الدراسية إذا أتم بذجاج الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية كالتالي :

المستوى الدراسي	الساعات المعتمدة
سنة أولى	٣٢ - ٣
سنة ثانية	٦٥ - ٣٣
سنة ثالثة	٩٨ - ٦٦
سنة رابعة	١٤٠ - ٩٩
سنة خامسة	١٤١ - فأكثر

(و) إذا احتاج الطالب إلى أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه ، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

الواظبية

المادة (٩): (أ) تشرط المواظبة لطلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات وال ساعيات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

(ب) لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة .

(ج) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد المختص مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، وثبتت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

، (٪) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/١٣ تاریخ ٢٠١٦/٣/١٣ . ، (§) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٤/٢٥ تاریخ ٢٠١٨/٢٠١٧ ، (٪) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٢/٢٠١٨ ، (٪) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٥/١٤ تاریخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ ، (٪) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/١٢ تاریخ ٢٠١٩/٢/٢٦ ، (٪) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢١ تاریخ ٢٠١٩/٢/٢٥ .

(هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المراقبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرها القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب على ان ترسل صورة مصدقة من القسم إلى مدير القبول والتسجيل لتحفظ في ملف الطالب .

الامتحانات

المادة (١٠) :

- (أ) تحسب العالمة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح .
- (ب)-١- العالمة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
- ٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملًا لقرر المادة وبخصوص له (٤٠٪) من العالمة النهائية للمادة ، وقد تشمل عالمة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة . *
- ٣- تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحاناً كتابياً على الأقل يعلم به الطلبة قبل موعد عقده بأسبوع على الأقل ، وترت الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان أو(٧٢) ساعة في الفصل الصيفي ، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي الفصلي امتحانات شفوية ، أو تقارير ، أو بحوث كلها أو بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم ، وترت أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها.
- ٤- قد يستثنى من بند (٣) أغلاه مواد التدوات ، والبحوث والمخبرات والأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس القسم المعنى أسلوب تقييم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .
- ٥- كل من تعيب عن امتحان فصلي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صغر) في ذلك الامتحان ويحسب في علامته النهائية.
- ٦- كل من تعيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعدر قهري يقبل به عميد الكلية أو عذر مرضي عليه أن يقدم ما يثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً .
- (ج)- مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة لمادته ، وعن مراجعة العلامات ، وتسجيلها في الكشوف والقسائم الخاصة بها ، وتسليمها إلى دائرة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة ، ويعنى إعلان أي عالمة لآي طالب قبل تسليمها لدائرة القبول والتسجيل .
- (د)- ١- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية ، وللعميد المختص في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقليها ، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة ، وذلك عن طريق لجنة من : "العميد" أو من ينوبه ، و"رئيس القسم" و"مدرس المادة" أو أحد مدرسيها . &
- ٢- يدفع الطالب رسمًا قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي عالمة من علاماته .
- (هـ)- ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها ، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى رئيس القسم لمدة فصل دراسي واحد .
- (و)- ١- إذا تعيب الطالب عن الامتحان النهائي في مادة ما يوضع له "صغر" في هذا الامتحان وتحسب النتيجة على هذا الأساس .
- ٢- إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو إذا تعيب عن الامتحان النهائي فيها بعدر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في مدة أقصاها أسبوعين من موعد الامتحان النهائي لهذه المادة ، يقوم عميد الكلية بإبلاغ مدرس المادة بقبول العذر أو عدمه ، وفي حالة قبوله يسجل للطالب عالمة (غير مكتمل) وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي اللاحق ، بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً لذلك الفصل ، وخلافاً لذلك يسجل له مدير القبول والتسجيل عالمة (صغر) في هذا الامتحان أو النشاط الذي لم يكتمل في المادة . وفي حال كان الطالب مؤجلًا للالفصل اللاحق ، أو انقطع قهرياً ، فيبقى حقه قائماً في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده . # &

* قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٢٦/٢٠١٥ رقم ٢٦ تاریخ ٢٠١٦/٨/٢، # قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٣/٢٠١٨/١٤ تاریخ ٢٠١٩/٢٠١٨ رقم ٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٢٥/٢٠١٨/١١ تاریخ ٢٠١٩/٧/٣١

١- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠٪)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥٪).

٢- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي :

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	%١٠٠-٩٠
B	ب	جيد جداً	%٨٩-٨٠
C	ج	جيد	%٧٩-٧٠
D	د	مقبول	%٦٩-٦٠
E	هـ	ضعيف	%٥٩-٥٠
F	و	راسب	%٥٠ أقل من

٣- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد ، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) (*).

٤. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي : (#)

المعدل التراكمي	التقدير
%١٠٠-٨٤	ممتاز
%٨٤ - أقل من ٧٦	جيد جداً
%٧٦ - أقل من ٦٨	جيد
%٦٨ - أقل من ٦٠	مقبول
%٦٠ دون	ضعيف

٥- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل .

٦- مع مراعاة أحكام المادة (١١) يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخله في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .

٧- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .

٨- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٤٨٪) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصولاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكademie ، وان لا يقل عبءه الدراسي عن (١٢) ساعة .

إعادة دراسة المواد

المادة (١١) : (أ) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوبيه في مادة اختيارية يجوز له إعادةتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.

* تعديلات مجلس الأماء رقم ٣/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ على أن يطبق ذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

تعديلات مجلس العمداء رقم ٤/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢٠١٨ .

(ب) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (٧٠٪) لرفع معدله التراكمي بموافقة العميد ولمرة واحدة فقط ، على أن لا يكون قد أتم متطلبات التخرج .

(ج) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي.

(د) في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

(هـ) في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

(و) إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها تحسب علامة المادة البديلة فقط في المعدل التراكمي ، وتبقي المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل.

(ز) عدم احتساب علامة المادة البديلة التي درسها الطالب في المعدل على اعتبار أنه درسها في فصل التخرج في حال عدم تخرجه بسبب رسوه بها ، وعليه إعادة دراسة المادة الأصلية عند طرحها.^(*)

(ح) معادلة مادة ما للطالب المنقول من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تمت إعادة دراستها ، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقول منها (دون علامة) ولا تحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة (١٢) : (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠٪) في نهاية أي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة .

(ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منها فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة ، وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصةأخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.

(ج) يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة أو إذا كان الطالب حاصلاً على معدل تراكمي (٥٨٪) فما فوق.^(#)

المادة (١٣) : (أ) يجوز للطالب المقصول من تخصصه حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه المادة أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة قبل بداية الفصل اللاحق وتطبيق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة .

(ب) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب .

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٤) : (أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي .

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي الأول والثاني ، وخلال الأسبوعين الأوليين من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالات تثبت المادة في سجل الطالب وإزاؤها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات ، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تناسب من رئيس القسم .

(ج) إذا اعتبر الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يتم ذلك قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية ، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ، ويبت في ذلك في سجله الأكاديمي ، ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات.

(*) تعديلات مجلس الأمانة رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢، اعتباراً من الفصل الأول ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

(#) قرار مجلس الأمانة رقم ٢٠١٥/٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ويطبق اعتباراً من بداية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

- المادة (١٥) : (أ) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول سواه، أكانت متقطعة أو متصلة بموافقة العميد .
- (ب) على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ عميد قراره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية ، حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة وقبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية ان ينظر في طلب تأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .
- (ج) لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغایات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .
- (د) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في خصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعد قهرى فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولددة فصلين دراسيين كحد أقصى .
- (هـ) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة .
- (و) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة ثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، ولا يجوز أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة.
- (ز) إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة ، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيجه لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعد قهرى فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمرة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ح) إذا انسحب الطالب بعد اكتمال قبوله أو بعد مباشرته لأي سبب كان ، يعتبر (فaculaً لمقعده) ولا ترد له الرسوم المدفوعة .

الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة (١٦) : (أ) يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى والمعاهد والكلية الجامعية إلى الجامعة وفق الشروط الآتية :
- ١-أن يستوفي شروط القبول في الجامعة .
- ٢-أن يكون منتقلًا من جامعة أو معهد أو كلية جامعية تعرف بها الجامعة ، وأن تكون دراسته منتظمة ، وأن يقدم وثيقة ثبت ذلك .
- ٣-تحسب له المواد التي درسها في الجامعة / جامعات وكليات المجتمع المنتقل منها على أن لا تقل علامته فيها عن (٥٠٪) أو تقدير ناجح .
- ٤-الحاصلين على كليات مجتمع / معهد من خارج الأردن إحضار وثيقة ثبت أن هذه الشهادات تؤهلهم إلى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم .
- ٥-أن لا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة عن (٥٠٪) من الساعات المقررة في الخطة الجديدة للطلبة المنقولين من جامعات ، وأما كليات المجتمع نظام سندين أو (٣) سنوات حسب أسس القبول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني .
- (ب) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وبيت مدير القبول والتسجيل في هذه الطلبات وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .
- (ج) يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه .

(*)عدلت بقرار مجلس العمداء رقم الجلسة ١/٢٠١٩ ، بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٨ م

- (د) مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٨) فقرة (د) يجوز للرئيس بناءً على تنصيب عميد الكلية أن يسمح للطالب بأن يدرس في جامعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية فصلاً دراسياً واحداً خلال مدة دراسته شريطة ما يلي :
- ن لا ت hubs للطالب أكثر من (١٨) ساعة معتمدة .
 - أن تكون الدراسة بانتظام - أن تطبق أسس معايير العادلة على المواد المطلوب معادلتها على أن لا تقل علامة المادة عن (٦٠٪).
 - لا تحتسب الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الجامعة في الفصل الصيفي في أي جامعة أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إلا في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة .
 - (ه) لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى أو معاهد أو كليات مجتمع ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.
 - (و) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة تحسب للطالب من خارج الجامعة .
 - (ز) تطبق أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين بالدراسة في الجامعة في تخصص آخر .
 - (ح) يعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد لغایات الإنذار والفصل من التخصص.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

- المادة (١٧) : (أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وبيت مجلس الكلية لمعني في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع من بداية ذلك الفصل الدراسي بناء على توصية مجلس القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ، وفق الشروط الآتية :
١. أن لا يكون قد فصل أو حصل على إنذار بالفصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
 ٢. أن يتوافر الشاغر في التخصص.
 ٣. يضع مجلس الكلية شروط المفضلة لاختيار الطلبة من بين المتقدمين بطلبات الانتقال إلى تخصصات الكلية ، وتعلن هذه الشروط للطلبة مسبقاً .
- (ب) تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه ، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المواد التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات) ، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله .^(*)
- (ج) تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت له .
- (د) تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وتستوفى المعلومات عن الطالب وترفع لمدير الكلية المنتقل إليها الطالب للبت في طلب الانتقال.
- (ه) يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر معاملة الطالب الجديد لغایات الإنذار والفصل من التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (١٨) : تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية :
- (أ) النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص .
- (ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠٪) .
- (ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات .
- (د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه ، ويستثنى من ذلك طلبة البرامج المشتركة في حال موافقة مجلس التعليم على هذه البرامج . (#)
- (ه) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الجهات المعنية . (##)

^(*)عدلت بقرار مجلس الأمناء رقم الجلسة ٣/٢٢، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢

أحكام عامة

المادة (١٩) :

أـ إذا توقف احتمال تخرج الطالب في أي فصل دراسي على مادة واحدة أو مادتين ، ولم يتمكن من التسجيل لها/ لهما لعدم طرحها/طرحهما أو بسبب تعارض لا يمكن حلها في برنامجه ، فلعميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مادة بديلة أو مادتين بديلتين ، ويعلم دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل ، على أن يطبق ذلك اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٠٥/٢٠٠٥ .

بـ إذا توقف احتمال تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة ، سبق له أن درسها مرتين ولم ينجح فيها ، فلعميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص ، السماح له بدراسة مادة بديلة مناسبة في نفس الفصل . (٤)

جـ في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين . (٥)

المادة (٢٠) :

على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتبعة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي السابق ل了他的خرجه ، حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل .

المادة (٢١) :

(أ) إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة جرش في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وتبث لجنة القبول والتسجيل في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد ، ويحول مدير القبول والتسجيل طلبه إلى رئيس القسم المختص لحساب المواد التي نجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل المواد التي حسبت له في احتساب معدلاته ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب له ، وعلى أن لا تحسب له أكثر من (٥٠٪) من الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة تخصصه شريطة عدم تجاوز سبع سنوات من سنة وفصل تخرجه .

(ب) إذا تقدم طالب كان منتظماً في الجامعة بطلب جديد للالتحاق بها وقبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويسري مفعول الإنذارات السابقة بحقه ، على أن يكميل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات .

المادة (٢٢) : (\$)

أـ على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

بـ جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتحصّن القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .

جـ إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار .

المادة (٢٣) :

لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (٢٤) : تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها .

المادة (٢٥) : يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد وفق شروط يضعها مجلس العمداء .

المادة (٢٦) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٢٧) : رئيس الجامعة وعمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفو بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(*) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/١٥ تاریخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ، (#) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/١٨ تاریخ ٢٠١٦/٤/١٩ ،

(##) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٠١٥/٢٢ تاریخ ٢٠١٦/٦/١٤ ، (\$) قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٣ تاریخ ٢٠١٧/٢٠١٦/١١/٣٠ م

تعليمات منح درجة الماجستير

" صادرة عن مجلس العمداء استناداً لنص المادة(١٧)/ب/١١ من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ، وي العمل بها اعتباراً من بدء العام

الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ " .

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جرش " صادرة عن مجلس العمداء استناداً لنص المادة(١٧)/ب/١١ من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ، وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة جرش

المجلس : مجلس الدراسات العليا

العميد: عميد الدراسات العليا

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة

القسم : قسم التخصص الأكاديمي

الدبلوم: دبلوم الدراسات العليا

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي المعنى

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

المادة (٣) :-

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمسار ببرنامج الماجستير: الشامل والرسالة على النحو التالي :

أولاً: برنامج الماجستير مسار "الشامل" :

أ- دراسة المواد الإلزامية بنجاح بحد أدنى (٢٤) ساعة معتمدة من مستوى ٧٠٠ .

ب- دراسة المواد الاختيارية (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى من مستوى ٧٠٠ .

ج- النجاح في الامتحان الشامل صفر ساعة بعد إنهاء جميع المواد .

ثانياً: برنامج الماجستير مسار "الرسالة" :

أ- دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى ٧٠٠ .

ب- دراسة (٩) ساعات معتمدة بنجاح كحد أقصى من المواد الاختيارية من مستوى ٧٠٠ .

ج- إعداد رسالة جامعية يختص بها (٩) ساعات معتمدة، وإجازتها من قبل لجنة المناقشة.

ثالثاً: أ- يجوز للطالب بتناسب من لجنة القسم ولجنة الكلية وقرار من المجلس أن يدرس ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج خطة الدراسية في الجامعة من مستوى الماجستير ، وتحسب له من ضمن المواد الاختيارية .

ب- عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما شابه ذلك، ضمن الخطط الدراسية تحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

المادة (٤) :-

أ- لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية الالزمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم، على ألا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد على طلب القبول.

ب- على الطالب ان ينهي بنجاح المواد الاستدراكية خلال السنة الأولى من الدراسة، ولا تحسب الساعات الاستدراكية ضمن الساعات المطلوبة للماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تظهر هذه العلامات في كشف علامات الطالب.

ج- لا يجوز ان يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكي إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (٥) :-

أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين باستثناء الفصل الصيفي وفصول التأجيل، وذلك بتتناسب عميد الكلية المختص وموافقة عميد الدراسات العليا.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعدر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (٦) :-

أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة، ولا تحسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي .

ب- يجوز في حالات مسوغة وبتناسب من القسم المعنى ومجلس الكلية المعنية وبموافقة العميد ان يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة في كل الأحوال.

شروط القبول

المادة (٧) :-

يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير في الجامعة ، وذلك بتوصية من المجلس، بعدأخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المعنية ضمن الطاقة الاستيعابية المسموح بها رسميا.

المادة (٨) :-

أ- شروط عامة :

١- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس في تخصص مناسب للتخصص الذي سيقبل به.

٢- ألا يقل تقديره عن "جيد" و يجوز قبول من كان تقديرهم "مقبول" أو ما يعادله من جامعة معترف بها وفق قرارات مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.

٣- أن يثبت أنه واظب على ما لا يقل عن (٧٥٪) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه الدرجة .

ب- شروط خاصة : - يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا ويجب أن تبين هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.

المادة (٩) :-

أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج الصادر منها خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا ، وترتبط بذلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية الازمة .

ب- يقبل المتقدمون بقرار من مجلس الدراسات العليا، وتتناسب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة القسم، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة او مجلس العمداء تعويض تلك الصالحيات للعميد ويبلغ الطالب ومدير القبول والتسجيل بذلك، ويحدد المسار والمادة الاستدراكية المطلوب دراستها وفق المادة (٤) .

المادة (١٠) :-

أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب- إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (١١) :-

- يشترط لقبول الطالب في أي من برامج الماجستير استيفاء الشروط المتعلقة بامتحان اللغة التي يحددها مجلس التعليم العالي.

الانتقال والتحويل

المادة (١٢) :-

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة .
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على لا يقل معدله التراكمي البرنامج المنقول منه عن " جيد جداً " أو ما يعادله.

المادة (١٣) :-

- أ- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب- تتم الموافقة على الانتقال بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة التخصص في القسم، ولجنة الدراسات العليا في الكلية .

المادة (١٤) :- (٥)

- أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي :
 - ١- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 - ٢- لا تقل علامة الطالب في كل منها عن (جيد جداً) .
- ٣- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق لا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- ب- يحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر داخل الجامعة ما يلي :
 - المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي .
 - ج- لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها في البرنامج إلا إذا تم النص على ذلك.
 - د- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية المختصتين.
 - هـ- لا يجوز أن يحسب للطالب المنقول داخل الجامعة أو المحول من جامعة أخرى ما يزيد على (٩) ساعات معتمدة .
 - و- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المطلوبة لإنتهاء البرنامج مقابل كل (٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (١٥) :-

أ- مع مراعاة المادة (١٤) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من العميد بناء على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية المختصتين، شريطة ألا يكون قد تم احتساب مواد للطالب من جامعة أخرى .

ب- لا تتحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي .

المادة (١٦) :-

أ- يجوز تحويل الطالب ولرفة واحدة من مسار الرسالة إلى مسار الشامل أو العكس ، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم و لجنة الكلية.
ب- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بعد دراسة (١٥) ساعة معتمدة من خطته الدراسية شريطة توافر المشرف وبقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على تنسيب من العميد المعنى.
ج- تتحسب جميع المساقات التي درسها الطالب المحول من مسار لأخر إذا كانت ضمن خطته الدراسية للمسار المحول إليه.

لجان الدراسات العليا

المادة (١٧) :-

أ- يشكل مجلس للدراسات العليا برئاسة العميد ويضم في عضويته :
- نواب العميد
- عمداء الكليات المعنية
- اثنين من ذوي الاختصاص والخبرة من خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة بتنسيب من العميد .
ب- يتولى مجلس الدراسات العليا المهام الآتية :
- النظر في الخطط الدراسية ورفعها إلى مجلس العمداء.
- اقتراح تعليمات قبول الطلبة وفق قرارات ومعايير الدراسات العليا الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي .
- التنسيب لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقبولين سنوياً واعتماد قوائم القبول ، واقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة.
- اعتماد النتائج النهائية للامتحانات في كل فصل.
- التنسيب لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

المادة (١٨) :

لجان الدراسات العليا في الكلية :

١- تشكل لجنة الدراسات العليا في الكلية بقرار من مجلس الكلية للتخصص المعنى ، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي :
أ- عميد الكلية / رئيساً (أو من يفوضه من نوابه) .
ب- رؤساء الأقسام .
ج- عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ إن وجد .
- تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي :
أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية .
ب- دراسة اقتراحات لجان الأقسام والتنسيق بها للمجلس .

- ج- التنسيب باعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- د- تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم توفر النصاب
- ٢- تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة كالتالي :
- أ- مشرف برتبة أستاذ.
 - ب- رئيس القسم.
- ج- اثنان من أعضاء هيئة التدريس أحدهما برتبة أستاذ مشارك على الأقل .
- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي :
- أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم والتنسيب للعميد المعنى بقبول الطلبة وتحديد المواد الاستدراكية.
 - ب- الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم .
- ج - التوصية بنتائج امتحانات المواد الدراسية إلى المجلس.
- د - تنظيم شؤون الامتحان الشامل وتشكيل لجان الامتحان والإشراف على إجرائه والتوصية بإقرار النتائج.
- ه - انتقال الطلبة واحتساب المساقات.
- و- تقديم المقترنات المتعلقة بما يلي ورفعها للجنة الكلية :
- تقديم مقترنات بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة .
 - إعداد مشاريع الخطط الدراسية.
 - التوصية بتحديد أعداد الطلبة المقبولين سنويًا.
- ز- التنسيب للعميد بما يلي :
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - إقرار مشاريع الرسائل.
 - تشكيل لجان المناقشة .
 - تحديد مواعيد المناقشة .
- المادة (١٩):-
- أ- يخصص الرقم (٧٩٨) للامتحان الشامل .
- ب- يخصص الرقم (٧٩٩) للرسالة
- المادة (٢٠):-
- الحد الأدنى للنجاح في برنامج الماجستير حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى (٧٦٪) .
- ب- يجوز لغایات رفع المعدل التراكمي إذا قل معدل الطالب (التراكمي) عن جيد جدا إعادة دراسة (٩) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية خلال مدة دراسته، ولا يجوز إعادة المسايق الواحد أكثر من مرة وتحسب له العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.
- ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبيه في مساق اختياري آخر، أو لغایات رفع معدله التراكمي وتحسب له العلامة الأعلى فقط.
- د- يجوز للمجلس وبتنسيب من العميد المعنى السماح للطالب بإعادة ما لا يزيد عن ٣ ساعات، كان قد درسها الطالب وحصل فيها على علامة أقل من (٨٠٪) أو جيد جدا (بالنسبة للمادة) على أن تحسب له العلامة الأخيرة.
- المادة (٢١):-
- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (٧٠٪) أو ما يعادلها وأما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بعلامة (٥٠٪) على الأقل.
- ب- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (٥٥٪).

المادة (٢٢) :-

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي :

امتحان تحريري يرصد له (٣٠٪) من العلامة النهائية.

أعمال الفصل من تقارير وأبحاث وأنشطة ومشاركة يرصد لها (٣٠٪) من العلامة النهائية.

امتحان النهائي يرصد له (٤٠٪) من العلامة النهائية.

يستثنى مما ورد في البندين (١٦ و ٢٠) : مواد الندوات، والمشاريع والمخبرات والتصميم، والرسومات، والاختبار العملي والتدريب السريري ومواد أساليب البحث التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددها الأقسام المعنية

المادة (٢٣) :-

أ- يخصص لعلامة المواد بالأرقام التقديرية المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة %
ممتاز	١٠٠-٩٠
جيد جداً	٩٠-٨٠
جيد	٨٠-٧٠

ب- يخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي بالأرقام التقديرات المبينة:

التقدير	العلامة %
ممتاز	١٠٠-٨٦
جيد جداً	٨٦-٧٦

التسجيل للرسالة

المادة (٢٤) :

١- لا يسجل الطالب الرسالة إلا بعد نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالجامعة أو بعد النجاح في (١٥) ساعة معتمدة، وألا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

٢- يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان الرسالة وخطتها واسم المشرف المقترن.

٣- يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم.

٤- إذا لم يقدم الطالب مشروع الرسالة حتى انتهاء الفصل الخامس يحول إلى مسار الشامل وذلك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية .

٥- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتم المناقشة إلا بعد إنهاء الطالب جميع متطلبات الماجستير الأخرى وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً، وإن يكون مضى ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على إقرار مشروع الرسالة.

٦- يشترط إلا يناقش الطالب بنفس الفصل الذي تم فيه تحديد الإشراف .

الامتحان الشامل

المادة (٢٥) :-

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي أكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (٢٦) :-

تتولى لجنة القسم :

أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات الازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفضل دراسي واحد على الأقل.

ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء من بينهم رئيسها ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- التنسيب بنتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها .

المادة (٢٧) :-

يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة كل ورقة ساعتين ونصف توزع على يومين، ويعقد مرة واحدة في كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي بقرار من عميد وتنسيب من لجنة القسم، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المجلس .

المادة (٢٨) :-

أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنتهاء جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن جيد جدا.

ب- إذا توقف تقدم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل يمكن بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وтوصية من لجنة القسم دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٪٧٦) على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية :

١- يفضل من برنامجه الماجستير .

٢- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا .

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

وـ- يبلغ رئيس القسم عميد الكلية الذي يتولى بدوره إبلاغ عميد الدراسات العليا ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الامتحان.

المادة (٢٩) :-

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات وطريقة احتساب المعدل التراكمي.

نظام الدراسة

المادة (٣٠) :-

(أ)- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منها ستة عشر أسبوعاً ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدة عن ثمانية أسابيع بما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة للطالب

(ب) تشرط المواظبة في برنامج الماجستير :

- لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (٢٠٪) من الساعات المقررة لأي مادة، وإذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من تلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٥٪) وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدله التراكمي وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية.

- إذا تجاوز غياب الطالب بعدر يقبله عميد كلية التخصص لأي مادة ما فإنه يعتبر منسحبًا من الماده أو المواد وتشتبه ملاحظة منسحب في سجله الأكاديمي.

المادة (٣١) :-

تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي أو القهري .

المادة (٣٢) :-

أ- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعدر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها ستة أسابيع من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب إلا إذا كان مؤجلًا رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعدر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

ب- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة غير مكتمل وفق الفقرة (أ) ترصد له العلامة التي يستحقها.

ج- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة.

الانسحاب من المواد

المادة (٣٣) :-

أ- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتشتبه في سجله ملاحظة (منسحب).

٢- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدد دائرة القبول والتسجيل، وموافقة عميد كلية التخصص.

ب- يعتبر الطالب الذي يتتجاوز مجموع غيابه بعدر يقبله مجلس كلية التخصص (٢٠٪) من الساعات المقررة لكل مادة من مواد الفصل منسحبًا من ذلك الفصل، وتشتبه في سجله ملاحظة (منسحب) ، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجله ويحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

ج- يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتشتبه في سجله ملاحظة (منسحب) ، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

د- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

هـ- يجوز إذا انسحب الطالب من الجامعة أو فقد مقده أن يقدم بطلب قبول جديد مشروطاً بموافقة عميد الكلية وتتوفر الشاغر في التخصص المطلوب، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً إذا قبل في نفس التخصص على أن يستكمل متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعول بها، وإذا قبل في برنامج آخر يجوز معادلة ما لا يزيد عن (٩) ساعات على أن تكون من ضمن خطته الدراسية وإن لا يكون قد مضى على انقطاعه أكثر من (٥) سنوات، وتحسب علاماتها ضمن معدله التراكمي وبحسب فصل دراسي واحد لكل (٩) ساعات من الحد الأعلى اللازم للحصول على الدرجة.

التأجيل

المادة (٣٤) :-

- ١- يتقدم الطالب بطلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، و تصدر الموافقة عن المجلس إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتالين.
- ٢- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب التأجيل، أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- ٣- لا يجوز ان تزيد مدة التأجيل بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لدة الحصول على الدرجة.

المادة (٣٥) :-

- أ- إذا انتهت فترة التسجيل والسحب والإضافة للفصل الدراسي ، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر تسجيلاً في الجامعة ملغياً.
- ب- إذا انسحب الطالب من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته يعتبر منسحباً من الجامعة.

الإنذار والفصل

المادة (٣٦) :-

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

- أ- إذا تدني معدل الطالب التراكمي عن (جيد جدا) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل ، باستثناء أول فصل دراسي للطالب .
- ب- إذا رأى مجلس كلية التخصص - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم ولجنة الكلية -أن الطالب لم يكن جاداً في إعداد رسالته.

المادة (٣٧) :-

مع مراعاة المادة (٨) من تعليمات منح شهادة диплом يعتبر الطالب مقصولاً في الحالات التالية :-

- ١- إذا تدني معدل الطالب التراكمي في برنامج الدراسات العليا عن تقدير (جيد جدا)أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين متتالين ، باستثناء أول فصل دراسي للطالب.
- ٢- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين .
- ٣- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمرة المسموح بها .
- ٤- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- ٥- إذا رسب في أي من المساقات الإجبارية مرتين باستثناء المواد الاستدراكية.
- ٦- إذا رسب في ثلاثة مساقات إجبارية من خطته الدراسية طيلة فترة دراسته.

الإشراف

المادة (٣٨) :-

- أ- يصدر المجلس بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف واقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من كلية الدراسات العليا.
- ب- تطبق تعليمات ومعايير اعتماد الدراسات العليا الصادرة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بشروط الإشراف على الرسائل ومناقشتها.

المادة (٣٩) :-

- ـ مع مراعاة المادة (٣٨) أعلاه يكون عدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس حسب الرتبة الأكademie وتطبق معايير هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بهذا الخصوص.
- ـ يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق وإنتجاه العلمي في رسالة الطالب .

المادة (٤٠) :-

يقرر المجلس بتوصية من لجنة الكلية وتنصيب من لجنة الكلية واقتراح من العميد تسمية مشرف مشارك على رسالة الطالب من قسم التخصص بالجامعة او من تتوافر فيه شروط الإشراف من جامعة أخرى معترف بها.

المادة (٤١) :-

يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعينه.

المادة (٤٢) :-

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية أن يستمر المشرف في الإشراف أو أن يشارك فيه إذا كان يقضي إجازته داخل الأردن

المادة (٤٣) :-

أ- يستحق المشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها بعد مناقشة الطالب مبلغاً مالياً يحدد بقرار من الرئيس على لا يقل عن (٥٠٠) دينار بعد مناقشة الرسالة وفي حال وجود مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) إذا انسحب الطالب أو تم فصله او رسب و بتتنسيب من عميد الكلية المعنى يدفع للمشرف مبلغ مالي بقرار من الرئيس حسب ما يراه مناسبا .

المادة (٤٤) :-

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، أما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من المجلس .

لجنة المناقشة

المادة (٤٥) :-

أ- يعين العميد بناء على تنصيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة القسم واقتراح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة وتكون لجنة المناقشة من :-

١- المشرف / رئيساً ويتولى إدارة النقاش لتنظيمه بين الأعضاء.

٢- المشرف المشارك ان وجد .

٣- عضو هيئة تدريس على الأقل من الجامعة من ذوي الاختصاص ومن تنطبق عليهم شروط الإشراف .

٤- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بر رسالة الطالب وتتوافق فيه شروطتعيين في عضوية هيئة التدريس في الجامعة .

ب- يجوز في حالات مسوغة وبقرار من العميد بناء على تنصيب لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو أو أعضاء لجنة المناقشة .

ج- يجب ألا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وتسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وتعيين موعد المناقشة وبين موعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع.

د- يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي وفق المواصفات المقرة لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة .

ه-على الطالب الالتزام بتعليمات ومواصفات الرسائل الجامعية المعول بها في الجامعة.

مواصفات الرسالة

المادة (٤٦) :-

- تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية ويرفق بها ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠) كلمة.
- أما في الكليات التي تستعمل بها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة وملخص لها لا يزيد عن (٣٥٠) كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية، لا يزيد عن (٣٥٠) كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان بين (١٠-٥) كلمات مفتاحية key words، لأغراض فهرسة الرسالة.
- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ويشمل:
- ١- عنوان الرسالة باللغتين، واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
- ٢- اسم المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
- ٣- العبارة الآتية (قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة جرش تخصص..... أو ما يقابلها في اللغة الانجليزية أو بلغة أخرى، إذا كانت الرسالة مكتوبة بها):
Thesis Submitted in partial fulfillment of the Requirements for the degree of Master in at Jerash university
- أسماء لجنة المناقشة.
- تاريخ المناقشة.
- على الطالب أن يوضع لدى عمادة البحث العلمي ثلاثة نسخ ورقية وأربع نسخ إلكترونية ونسخة ورقية للكتابة من رسالته المستوفية للشروط والمواصفات .

مناقشة الرسالة

المادة (٤٧) :-

- تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي :-
 - أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته .
 - ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وبعد انتهاءها تتداول اللجنة بطريقة سرية، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية :-
 - ١- ناجح.
 - ٢- ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة خلال أسبوعين.
 - ٣- ناجح بعد إجراء تعديلات جوهرية في مدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن أربعة أشهر، وفي هذه الحالة يجب أن تعقد لجنة المناقشة لهذا الغرض، وبحضور كامل أعضائها لاتخاذ القرار باعتبار الطالب ناجحاً أو راسبًا في ضوء التعديلات التي أجرياها .
 - ٤- راسب.
 - ج- يعلن رئيس اللجنة التوصية بالنتيجة التي تم التوصل إليها نتيجة المداولات.
 - د- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية.
 - هـ- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.
 - وـ- إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
 - زـ- يرسل رئيس اللجنة القرار النهائي خطياً موقعاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم، والذي يقوم بإرساله إلى كل من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا، ومدير القبول والتسجيل.

تعليمات منح شهادة диплом العالى

المادة (٤٨):-

أ- تمنح شهادة الدبلوم العالى للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير مسار الرسالة، في إحدى الحالات التالية، مع مراعاة ان يكون الطالب قد أنهى دراسة المساقات الإجبارية والاختيارية المطلوبة في خطته بنجاح، بما لا يقل عن (٢٤) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

١- إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة ولم يستطع انجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

٣- إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة الرسالة وفي هذه الحالة على الطالب اكمال المساقات المطلوبة في الخطة .

٤- إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالى .

ب- تمنح شهادة الدبلوم العالى للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير مسار الشامل، في إحدى الحالات التالية مع مراعاة ان يكون الطالب قد أنهى دراسة المساقات الإجبارية والاختيارية المطلوبة في خطته بنجاح بما لا يقل عن (٢٤) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

١- إذا رسب في الامتحان الشامل مترين.

٢- إذا انقضى على تسجيله في برنامج ماجستير الشامل ثمانية فصول دراسية ولم يتقدم للامتحان الشامل ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٣- إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في التقدم للامتحان الشامل والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالى .

ج- تمنح شهادة الدبلوم العالى بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

منح الدرجات

المادة (٤٩):-

أ- تمنح شهادة الدبلوم ودرجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم والكلية بعد استيفاء الشروط الآتية :

-إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .

- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (٥٠) :-

يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغaiات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (٥١) :- (*)

أ- على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

ب- جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتحصل القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردّة .

ج - إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار .

المادة (٥٢) :-

يجوز إعطاء محاضرة (الماجستير) وحدة واحدة مرة واحدة في الأسبوع، على لا يدرس الطالب أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد.

المادة (٥٣) :-

على الطالب اجتياز الامتحانات التي يحددها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (٥٤) :-

يقوم طالب الماجستير الذي لم يستكمل مناقشة رساله الماجستير لأكثر من فصل بتسجيل (صفر) ساعة معتمدة شريطة دفع رسوم الخدمات الدراسية المقررة لدرجة الماجستير .

المادة (٥٥) :-

العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (٥٦) :-

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعد علمه بهذه التعليمات أو بعد اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات

المادة (٥٧) :-

يتولى عميد كلية التخصص أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٥٨) :-

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المكتبة

تلعب المكتبة دوراً هاماً وحيوياً في العملية التعليمية التربوية فهي تقدم العديد من الخدمات المكتبية والمعلوماتية المختلفة للمجتمع الجامعي بما يتلائم مع اهداف الجامعة ورؤيتها ورسالتها بشكل عام وما يتعلق بالمناهج والمقررات الدراسية بصفة خاصة فهي تهدف الى مساندة العملية التعليمية في الجامعة والبحث العلمي . كما أنها تسعى منذ تأسيسها لتطبيق معايير الجودة الشاملة حتى توافق مثيلاتها من المكتبات الجامعية محلياً وعالمياً .

تخدم المكتبة الخدمات المعلوماتية من إعارة وحجز ومراجعة وإرشاد وتصوير وغير ذلك الى جميع روادها كما أنها تعتمد نظام بحث متتطور عن طريق نظام Oracle.

وتشترك بقاعدة البيانات العالمية من خلال موقع الـ "EBSCOhost" كما وتشترك بـ (٣٧) دورية أجنبية ورقية علمية عالية ملحوظة ورقية (٥٣) دورية عربية ورقية تمثل مختلف موضوعات المعرفة بالإضافة الى الدوريات العربية والأجنبية التي تصدرها الجامعات الأردنية والعربية والتي تصل عن طريق الالاء والتبادل .

تبعد المكتبة نظام تصنيف مكتبة الكونجرس وقواعد الفهرسة الانجلو امريكية لاجراء العمليات الفنية على المواد المكتبية وتقوم بادخال بياناتهما آلياً مستخدمة نظماً محوسياً خاصاً بالمكتبات وهو نظام الـ Oracle للبحث والإدخال والتزويد وجميع الأعمال المكتبية .

المواد المكتبية : تتكون المجموعات المكتبية من :

- ❖ مجموعات الكتب والتي تبلغ حوالي (١١٧٩٠٠) مائة وسبعة عشرة ألفاً وتسعمائة عنوان .
- ❖ مجموعات الدوريات .
- ❖ مجموعات الرسائل الجامعية .
- ❖ مجموعات الـ CDs الأقراص المرفقة للكتب .
- ❖ الدوريات الالكترونية .
- ❖ قواعد البيانات الأخرى .

دؤام المكتبة :

تفتح المكتبة أبوابها أيام الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الرابعة عصراً في الفصلين الأول والثاني وفي الفصل الصيفي من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة عصراً . كما ان المكتبة تفتح أبوابها أيام السبت لطلبة الماجستير من الساعة الثامنة وحتى الساعة الثالثة عصراً .

عدد الكتب المسموح باستعارتها :

١. على كل طالب يرغب الاستئجار من المكتبة ان يكون لديه بطاقة جامعية سارية المفعول .
٢. يسمح لطلبة البكالوريوس باستئجار ثلاثة (٣) كتب لمدة أسبوعين قابلة للتتجديد مرة واحدة .
٣. يسمح لطلبة الماجستير باستئجار ثمانية (٨) كتب لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتتجديد مرة واحدة .
٤. يسمح لأعضاء الهيئة التدريسية باستئجار ثمانية (٨) كتب لمدة فصل دراسي .
٥. يسمح لأعضاء الهيئة الإدارية باستئجار خمسة (٥) كتب لمدة ثلاثة أسابيع .

الغرامات : تقوم إدارة المكتبة وعن طريق الدائرة المالية بتحصيل الغرامات المستحقة وقيمتها (١٠٠) فلس عن كل يوم تأخير من جميع المستفيدين من المكتبة (طلبة وهيئة تدريسية وإدارية)

القاعات : يتكون مبني المكتبة من القاعات التالية :-

الطابق الأرضي : مخصص لقسم الدوريات العربية والأجنبية سواء أكانت الدوريات الجارية أو الأعداد السابقة .

الطابق الأول :

- ❖ يضم قاعة المراجع وهي الكتب المشار إليها (R) فوق التصنيف وتعني Reference أي مرجع وتضم في غالبيتها الأعمال المرجعية من أهمها الكتب ودواوين المعرف والأطلس والقاميس والكتشافات والمعاجم اللغوية .
- ❖ خزانة رسائل الماجستير .
- ❖ يضم قسم الإعارة والذي عن طريقه تتم عملية الإعارة واسترجاع الكتب .
- ❖ مكتب الإرشاد والتوجيه .
- ❖ مكتب مدير المكتبة ورئيس قسم الإعارة ومشرف قاعة المراجع .

❖ مجهز بآلية تصوير خاصة لتقديم خدمات التصوير للطلبة والباحثين .

الطابق الثاني :

❖ ويضم مقتنيات المكتبة من كتب معارف عامة ،فلسفة وديانات ،العلوم المساعدة للتاريخ ،تاريخ ،جغرافيا ،العلوم الاجتماعية والتي تحمل رمز التصنيف(A-H) .

الطابق الثالث :

❖ ويضم مقتنيات المكتبة من علم اللغات العام ،والآداب والعلوم السياسية والقانون والتي تحمل رمز التصنيف (J-P) .

❖ كما يضم قاعة ومكاتب لقسم الشؤون الذي تتم فيه عمليات المعالجة الفنية للكتب من تزويد وفهرسة وتصنيف وإدخال وغيرها من الأعمال الازمة لمعالجة الكتب .

الطابق الرابع : ويضم مقتنيات المكتبة من كتب العلوم العامة والطب والزراعة وเทคโนโลยيا والعلوم العسكرية والعلوم البحرية والتمريض والبليوغرافيا وعلم المكتبات وكتب التربية والتعليم والموسيقى والفنون الجميلة ، والتي تحمل رمز التصنيف (Q-Z+L) .

الخدمات التي تقدمها المكتبة :

١. خدمات التصوير :

تقدم المكتبة خدمات تصوير لكل من يرغب من روادها التصوير من الدوريات والمراجع التي لاتعار مقابل (٢٠) فلس لكل ورقة .

٢. خدمات الانترنت والبحث في قواعد البيانات (EBSCOhost) وهي موجودة على الموقع التالي <http://search.ebscohost.com>

٣. خدمات البحث في فهارس المكتبة آليا .

توفر ادارة المكتبة خدمات بحث متقدمة ، حيث انها خصصت قاعة خاصة لعمليات البحث عن الكتب الموجودة داخل المكتبة ، كما انها خصصت لكل قاعة جهاز خاص لبحث الطلبة عن الكتب بإشراف مراقبى القاعات .

٤. خدمة الاعارة .

٥. خدمة المراجع وغيرها .

تنظيم المجموعات المكتبية و معالجتها فنياً :

تستخدم المكتبة نظام الكونغرس الأمريكي في تنظيم مجموعاتها وقواعد الفهرسة (الأنجلو أمريكية) حيث أن هذا النظام يمتاز بشموليته ومرننته . والأصول الرئيسية لنظام تصنيف مكتبة الكونغرس يتكون على النحو التالي :

C	-٣- العلوم المساعدة للتاريخ	B	-٢- الفلسفة والدين	A	-١-الأعمال العامة
G	-٦- الجغرافيا والأثربولوجيا	E,F	-٥- تاريخ أمريكا	D	-٤- تاريخ العالم
K	-٩- القانون	J	-٨- العلوم السياسية	H	-٧- العلوم الاجتماعية
N	-١٢- الفنون الجميلة	M	-١١- الموسيقى	L	-١٠- التربية والتعليم
R	-١٥- الطب	Q	-١٤- العلوم	P	-١٣- اللغات والأداب
U	-١٨- العلوم العسكرية	T	-١٧- التكنولوجيا	S	-١٦- الزراعة
		Z	-٢٠- البليوغرافيا والمكتبات	V	-١٩- العلوم البحرية

عمادة الجودة والاعتماد

الرؤية : التميز في تطبيق الاعتماد والجودة.

الرسالة : التحسين المستمر للارتقاء بالعمل الأكاديمي والإداري من خلال تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص ومعايير الجودة بالتعاون مع الهيئات المحلية والعربية والعالمية و كافة الوحدات الأكاديمية والإدارية في الجامعة وصولاً لتحقيق أهداف الجامعة.

مهام وخدمات عمادة الجودة والاعتماد :

أولاً: المسؤوليات المتعلقة بالاعتماد :

١. تتولى عمادة الجودة والاعتماد مسؤولية التأكيد من تحقيق الجامعة لمعايير الاعتماد العام الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي:
 - التنظيم الإداري والأكاديمي للجامعة.
 - الهيئة التدريسية.
 - مشرفو وفنيو المختبرات.
 - المباني والمرافق (المساحة الوظيفية، وقاعات التدريس ، والمركز الصحي ، واللاعب الرياضية ، والمرافق العامة والخاصة ، ...).
 - المختبرات.
 - الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية.
 - المكتبة.
 - القبول والتسجيل.
 - السجلات والملفات.
٢. تتولى عمادة الجودة والاعتماد مسؤولية التحقق من استكمال الجامعة لمعايير الاعتماد الخاص للتخصصات ، وهي :
 - أهداف البرنامج / مخرجات التعلم للخطة الدراسية.
 - الخطة الدراسية ومجالاتها المعرفية.
 - أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر المساعدة.
 - الكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات.
 - المختبرات والمشاغل والمرافق الخاصة.
 - التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية.
 - المتطلبات العامة/ الإدارية.
 - الطلبة (تحديد أساليب التقييم، وتنوع أساليب التقييم) .
٣. التأكيد من استيفاء الطلبات المرفوعة لهيئة الاعتماد لشروط و معايير الاعتماد (اعتماد خاص أو رفع طاقة استيعابية أو متابعة
٤. التأكيد من استيفاء طلبات استحداث التخصصات المطلوبة لشروط طلب الاستحداث قبل رفعها لمجلس التعليم العالي.
٥. إجراء الدراسات المتعلقة بمبررات استحداث التخصصات ، أو رفع الطاقة الاستيعابية.

ثانياً: المسؤوليات المتعلقة بالجودة :

- نشر ثقافة الجودة في الجامعة وتقديم الوثائق والمراجع والتوجيهات المتعلقة بضمان الجودة للكليات والأقسام الأكاديمية والإدارية.
- التواصل مع هيئات ضمان الجودة (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، وصندوق الحسين للإبداع ، والوكالات المتخصصة الأخرى المحلية والدولية للحصول على معايير ضمان الجودة وتطبيقها) ومتابعة التقدم الذي يتم إحرازه في عمليات ضمان الجودة في الجامعة ، والمشاركة في اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير وتعزيز الجودة داخل الجامعة.
- مساعدة مختلف أقسام الجامعة في عملية التقييم الذاتي - والتدقيق الخارجي .
- الإشراف على إعداد الخطة الإستراتيجية للجامعة ، وللكليات والدوائر والأقسام.

- متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية للجامعة ، وتقديم تقارير دورية لسير العمل في الخطة الإستراتيجية و تطوير الخطة الإستراتيجية بناء على التغذية الراجعة والعوامل المؤثرة في سير العمل بها. و إدارة وتنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وتقديم التقارير اللازمة بهذا الشأن.
- تنظيم عقد اجتماعات لجنة الجودة، وصياغة محاضر الاجتماعات والتقارير والقرارات الخاصة بها.
- لمشاركة في تدريب الموظفين، وتنمية الموارد البشرية ، والتعلم الإلكتروني وضمان الجودة من خلال المحاضرات والتدريب وورش العمل.
- المشاركة في تطوير البرامج الأكاديمية وآليات العمل في الجامعة والنماذج الأكاديمية والإدارية.
- إشراك المشغلين والأطراف ذات العلاقة في عمليات التخطيط الاستراتيجي و الجودة.
- المشاركة في تطوير الموقع الإلكتروني للجامعة وترويجه.
- الإشراف على مكاتب الجودة في الكليات.
- إدارة وتحديث صفحة عمادة الجودة والاعتماد على الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة.

ثالثاً: مسؤوليات مكاتب الجودة في الكليات

- ١- تكريس مفهوم الجودة ونشر ثقافتها على مستوى الكلية.
- ٢- الإشراف على تطبيق برنامج الجودة في الكلية.
- ٣- الإشراف على تقويم الأداء في الكلية.
- ٤- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط التطويرية والإستراتيجية للكلية.
- ٥- الإشراف على تنفيذ البرامج الإلكترونية (موقع الكلية على الإنترنت، والتعليم الإلكتروني، ...)
- ٦- التعرف على أي صعوبات أو مشكلات تواجه برامج التطوير والجودة واقتراح الحلول لها.
- ٧- تحديد الاحتياجات التدريبية المتخصصة لأعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأكademie والتنسيق مع عمادة الجودة في تنفيذها.
- ٨- ما يحال إليه من مواضيع ذات اختصاص بالاعتماد والجودة.
- ٩- توثيق جهود ونتائج التطوير المستمر.
١٠. جمع البيانات والمعلومات بشكل مستمر عن أنشطة الجودة في الكلية.
١١. إعداد تقرير فصلي عن تطبيق معايير الاعتماد والجودة في الكلية.

المراكم والمراافق التعليمية

تضم الجامعة المراكز والمراافق الآتية:

- مركز الاستشارات والتعليم المستمر.
- مركز منح شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) المعتمد من منظمة اليونسكو.
- محطة الأرصاد الجوية.
- مركز اللغات.
- المختبر التعليمي.
- المختبر للحيوانات.
- قاعة البيروني للإنترنت.
- الصالة الرياضية والملعب.
- الماشتال الزراعية.

المختبرات:

تشتمل الجامعة على أكثر من ثلاثة مختبرات للعلوم والزراعة والفيزياء والكيمياء والأحياء والتمريض مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات ومنسجمة مع معايير الاعتماد الخاص.

ويوجد ما يقارب (٢٠) مختبراً للحاسوب وقاعة للإنترنت ومختبر لغات مزودة بأحدث الأجهزة لاستخدام الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.

تعليمات الجمعيات الطلابية في جامعة جرش الخاصة

المادة(١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات الجمعيات الطلابية في جامعة جرش الخاصة لسنة ١٩٩٣ م".^(١)

المادة(٢) : تؤسس في جامعة جرش الخاصة جمعيات طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة.

المادة(٣) : يكون لكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمعيات : الجمعيات الطلابية

العمادة : عمادة شؤون الطلبة

العميد : عميد شؤون الطلبة

المادة(٤) : للعميد بموافقة رئيس الجامعة تشكيل جمعيات طلابية لذوي النشاطات والهوايات الرياضية والأدبية والموسيقية والمسرحية والشطرنج وهواة الراديو، والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجها.

المادة(٥) : تهدف الجمعيات الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ. تنمية الواهب والهوايات وتشجيعها.

ب. توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية وتطويرها ودعمها بين طلبة الجمعية، وبينهم وبين العاملين في العمادة.

ج. تشجيع المبoli التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

د. إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميلولهم وقدراتهم واستعداداتهم.

المادة(٦) : لا يجوز للجمعيات الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية والطائفية أو الحزبية.

المادة(٧) : تعمل الجمعيات على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

أ. الهيئة العامة.

ب. الهيئة الإدارية.

المادة(٨) : أ. تتكون الهيئة العامة من الأعضاء المشتركين في الكلية على لا يقل عددهم عن عشرة.

ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

١- انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

٢- مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

٣- إقرار خطة العمل السنوية.

٤- سحب الثقة من الهيئة الإدارية على لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

٥- المشاركة الفعالة في نشاطات الجمعية من خلال اللجان المختصة.

المادة(٩) : تتكون الهيئة الإدارية لكل جمعية من خمسة أعضاء منتخبهم الهيئة العامة بطريق الاقتراع السري في النصف الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة. ويشرط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (٥١٪) على الأقل من مجموع

الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة(١٠) : يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي جمعية ما يأني:

أ. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.

ب. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.

ج. لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

^(١) أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم ٢٠٠٥/١/٧ في جلسته رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١.

المادة(١١): أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقد رئيسيًّا لها ونائبيًّا للرئيس وأميناً للسر، وذلك بطريقة الاقتراع السري وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع.

ب. يعين العميد لكل جمعية مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للجمعية وتوجيهها. دون أن يمارس حق التصويت.

المادة(١٢): تتولى الهيئة الإدارية لكل جمعية شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية :

أ. اتخاذ القرارات والإجراءات الالزمه لتحقيق أهداف الجمعية.

ب. تقديم خطة سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تتوافق القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.

ج. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

د. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

هـ. قبول استقالة الأعضاء.

و. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ز. تحقيق الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف الجمعية .

ح. التنسبيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية الجمعية وكيفية دفع هذا الاشتراك.

المادة(١٣): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس الجمعية تمثيل جمعيته أمام المراجع الجامعية المختصة.

المادة(٤): عضوية الجمعية الطلابية :

أ. العضو الكامل: هو الطالب المسجل في جامعة جرش لنيل درجة علمية وتمت الموافقة على انضمامه للجمعية على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بتلك الجمعية.

ب. العضو المشارك: هو الخريج الذي كان عضواً كاملاً في الجمعية عندما كان طالباً في الجامعة، ويرغب في استمرار ممارسة النشاطات في الجمعيات ممتداً بجميع حقوق العضو الكامل وملتزماً بجميع التزاماته.

المادة(٥): تزول العضوية في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ. الاستقالة الخطية.

ب. فقدان أحد شروط العضوية.

المادة(٦): مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة(٧): تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة(٨): تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر قبله الهيئة.

المادة(٩): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر من تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة(١٠): تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

المادة(١١): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة(١٢): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضر ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد وبعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة(١٣): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين (٥ ، ٦) من هذه التعليمات.

المادة(٢٤) : تبدأ السنة المالية للجمعيات ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة(٢٥) : توضع أموال الجمعيات باسمها في بنك الحرم الجامعي أو في أي بنك في مدينة جرش وتسحب بتوقيع رئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق أو أمين السر.

المادة(٢٦) : يجري صرف أموال الجمعية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني وبموافقة العميد.

المادة(٢٧) : تسهم العمادة في تقطيع نفقات الجمعيات وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد زيادة إسهام العمادة في نفقات الجمعيات إذا استدعي الأمر ذلك.

المادة(٢٨) : تتكون إيرادات الجمعيات من:

أ. اشتراكات الأعضاء .

ب. إسهام العمادة في دعم نشاطات الجمعية.

ج. ريع النشاطات التي تقوم بها.

د. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة(٢٩) : يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالجمعيات من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

أحكام عامة

المادة(٣٠) : للعميد أن يشكل لجاناً طلابية في الجامعة تردد أعمال الجمعيات وتسرى عليها تعليماتها.

المادة(٣١) : في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي جمعية وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للجمعية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة(٣٢) : للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلها أو بعضها إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة(٣٣) : لا تحل الجمعية إلا بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال الجمعية موجوداتها إلى العمادة.

المادة(٣٤) : لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة(٣٥) : لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة(٣٦) : رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات ولوائح الاقتراع والفرز والدعاية الانتخابية للجمعيات الطلابية في جامعة جرش

تعليمات الإعلان :

- تبدأ الدعاية الانتخابية للأشخاص المرشحين بعد إعلان أسمائهم رسميًّا من قبل عمادة شؤون الطلبة.
- لا يحق لأي مرشح أن يوزع أية دعاية مكتوبة إلا بعد عرضها على عميد شؤون الطلبة.
- لا يسمح أن تعلق الإعلانات الانتخابية على اللوحات الرسمية في الجامعة.
- يراعي بتعليق الإعلانات الانتخابية وتوزيعها ألا تترك أثراً على جدران الجامعة ومرافقها وألا تترك أوساخًا وقمامدة في ساحات الجامعة ويلتزم أصحابها بإزالة آثارها بعد الانتهاء من الانتخابات.
- تمنع الدعايات الانتخابية في قاعات المحاضرات والمكتبة ومكاتب الجامعة الإدارية.
- يمنع توزيع الدعاية الانتخابية داخل قاعات الاقتراع.
- يجب على الدعاية الانتخابية ألا تحتوي على ما يمس بالأشخاص أو المؤسسات وما يخرج على الأخلاق.

تعليمات المندوبين :

- يحق لكل شخص قدم طلب ترشيح بعمل الدعاية الانتخابية بعد السماح بذلك رسميًّا.
- يمكن للمرشح أن يسحب طلب ترشيحه قبل يومين دراسيين من موعد إجراء الانتخابات.
- يحق للمرشح توكيل مندوب واحد عنه في قاعة الاقتراع ومندوب واحد في قاعة الفرز على شرط أن يتلزم بتعليمات النظام داخل القاعة، على أن يزود المرشح عمادة شؤون الطلبة بأسمائهما قبل موعد إجراء الانتخابات بب يومين دراسيين على الأقل.
- لا يحق للمندوب التدخل بعملية إجراء الانتخابات وإذا ما لاحظ أي خروج على النظام فعليه التقدم بطلب خططي لرئيس لجنة الاقتراع بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز.
- لا يسمح للمندوبيين الخروج من القاعات إلا بعد الاستئذان من رؤساء اللجان.
- لا يسمح للمندوبيين إجراء الدعاية الانتخابية لمرشحיהם داخل قاعات الاقتراع.
- يحق لرئيس لجنة الاقتراع إخراج أي مندوب لأي مرشح لا يتلزم بتعليمات النظام.

تعليمات الاقتراع: تتم عملية الاقتراع كما يلي :

- يفتح صندوق الاقتراع أمام المندوبين قبل البدء بالانتخاب ويتأكد الجميع أنه فارغ.
- يغلق الصندوق أمام الجميع بواسطة قفل له ثلاثة مفاتيح توزع بين جميع أعضاء اللجنة.
- توضع كل ورقه وتحتم قبل إعطائها للمنتخب من قبل مسؤول الانتخاب لكل كلية.
- توضع إشارة (X) مقابل اسم الشخص الذي ينتخب من أجل التأكيد بأنه قد أتم عملية الانتخاب.
- تتأكد اللجنة قبل إنهاء عملية الانتخاب بنصف ساعة من النصاب فإذا اكتمل فإنه يجري عملية الفرز، أما إذا لم يكتمل فيتم نقل الصناديق إلى غرفة العميد ويفغلق عليها ولا يسمح لأي شخص العبث أو الاقتراب منها.
- إذا اكتمل النصاب تتم عملية الفرز.
- يسمح لكل شخص بانتخاب عدد من المرشحين مساوياً لعدد المقاعد في كلية.
- يجب إحضار إثبات شخصية يحتوي على صورة ولا تتم عملية الانتخاب إلا بالإثبات اللازم.

تعليمات الفرز :

- تتم عملية الفرز بعد اكتمال عملية الانتخاب بحضور المرشحين ومندوبيهم.
- رئيس لجنة الفرز وأعضاء اللجنة هم المخولون بقراءة أوراق الاقتراع واستبعاد أية ورقه بها إشكال.
- ما يزيد على الأسماء المسحورة ترشيحها في ورقة الاقتراع تشطب ولا يتم احتسابها.
- تجهيز أسماء المرشحين على لوح ويتم إعطاء المرشحين خط مائل (/) مقابل كل صوت يحصل عليه وبعد الصوت الرابع توضع إشارة بشكل أفقى ليصبح المجموع خمسة أصوات (////). —————
- بعد الانتهاء من عملية الفرز تكتب النتائج كاملة بجانب أصحابها.
- يكتب تقرير من قبل لجنة الفرز لاعتماد نتائج الفرز توقع من قبل عميد شؤون الطلبة.

تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية في جامعة جرش

المادة(١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية".^(١)

المادة(٢): يكون لكلمات في هذه التعليمات المعاني المحددة التالية إزاءها إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك.

الملك_____ة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة_____: جامعة جرش الخاصة.

الرئيس_____: رئيس جامعة جرش.

العميد_____: عميد شؤون الطلبة في جامعة جرش الخاصة.

الهيئة العمومية_____: أعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات الطلابية.

الهيئة الإدارية للمجلس: هي الهيئة المنتخبة من قبل الهيئات الإدارية للجمعيات الطلابية في الجامعة.

المجلس_____: هو المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية في جامعة جرش.

العضو_____: هو عضو المجلس الأعلى.

الأغلبية_____: أكثر من خمسين بالمائة.

المادة(٣): المجلس الأعلى هو تنظيم لطلاب الجامعة له شخصية اعتبارية مقره حرم الجامعة.

المادة (٤): أهداف المجلس الأعلى:

أ. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الوعية ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية والإسلامية.

ب. تمثيل الطلبة لدى إدارة الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.

ج. المشاركة في النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والإسهام في النهوض بالعملية التربوية من خلال الجمعيات الطلابية.

د. العمل على وحدة الصف ونبذ النعرات الجهوية والطائفية والإقليمية والعنصرية.

هـ. تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.

و. تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند ظهور حاجة لذلك حسب توجيهات الجامعة.

ز. التنسيق مع الهيئات الطلابية المنتخبة في الجامعات الأردنية الأخرى في إقامة النشاطات العلمية الثقافية والرياضية.

حـ. توثيق الصلات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية العالمية.

المادة(٥): تمنح عضوية الشرف في المجلس لمن قدم خدمات جل لها بقرار من الرئيس بناء على تنبيه من المجلس.

المادة(٦): شروط العضوية للمجلس:

هي نفس شروط الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية.

المادة(٧): حالات فقدان العضوية:

أ. مخالفة تعليمات المجلس. بـ. الوفاة. جـ. ترك الجامعة أو الانسحاب منها. دـ. الاستقالة الخطية.

هـ. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات أو خمس جلسات متفرقة دون عذر يقبله المجلس.

وـ. صدور عقوبة بحقه من الجهات المختصة في الجامعة خلال الدورة.

المادة(٨): يحق للمجلس إيقاع إحدى العقوبات التالية بحق عضو المجلس في حالة ثبوت مخالفته لهذه التعليمات أو ارتكاب ما يسيء إلى سمعة المجلس

أو إلحاق الضرر به:

أـ. التنبيه. بـ. الإنذار. جـ. تجميد العضوية.

على أن يبلغ العضو بذلك خطياً مع بيان الأسباب الموجبة له خلال مدة لا تزيد على أسبوعين على صدور القرار.

المادة(٩): يحق للعضو الذي اتخذت بحقه أي عقوبة التظلم خطياً عن طريق أمين السر إلى العميد خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار

العقوبة ويبت المجلس في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر ويعد قراره خاضعاً لموافقة العميد.

(١) اقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قرار رقم ٢٠٠٥/٧ في جلسة رقم(١) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١

المادة(١٠) : للمجلس أن ينظر في إعادة العضو الذي انتهت عضويته في المجلس إذا زالت أسباب انتهاء العضوية وذلك بقرار من المجلس.

المادة(١١) : يحق لعضو الهيئة العامة الإدلاء بصوته لمرة واحدة في الانتخابات الواحدة ولا يجوز التوکيل في الانتخاب.

المادة(١٢) : أ. يتم اختيار عضو واحد عن كل كلية.

ب. في حالة عدم وجود أي مرشح فإنه يتم اختيار هيئة إدارية بالتزكية من قبل عميد الكلية.

ج. يتتألف المجلس على النحو التالي:

١- رئيس المجلس ، ٢- نائب الرئيس ، ٣- أمين السر ، ٤- أمين الصندوق ، ٥- الأعضاء

المادة(١٣) : يتم انتخاب أحد أعضاء الهيئة الإدارية من قبل أعضائها ليمثلهم في المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية.

المادة(١٤) : تقوم لجنة فرعية من قبل العميد بإجراء عملية الانتخاب لمناصب المجلس بعد ختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد، وتحرير محضرى الاقتراع والفرز يوقعهما سائر أعضاء اللجنة والمرشحون، ثم يرفعان إلى العميد بعد الانتهاء من عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة(١٥) : في حالة تساوي الأصوات للمرشحين لمنصب الرئيس تجري القرعة بينهما.

المادة(١٦) : إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق عن أعداد المترشعين يحال الأمر للعميد ويُعد قراره قطعياً.

المادة(١٧) : أ. في حال حدوث ما يعرقل سير عملية الاقتراع يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية بمصادقة عميد شؤون الطلبة.

ب. تُعد أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بخاتم اللجنة الفرعية.

المادة(١٨) : يحق لأي مرشح تقديم الطعن في نتائج الانتخابات لأمين سر المجلس في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ الانتخابات، ويقوم المجلس بالتحقيق الكامل في الطعن والبت فيه، ويرفع تقرير مفصل للعميد الذي يتخذ القرار القاطع.

المادة(١٩) : صلاحيات المجلس:

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

أ. رسم السياسة العامة للمجلس واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهداف الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

ب. التنسيب إلى الرئيس بإجراء التعديلات على التعليمات الداخلية للمجلس.

ج. مناقشة خطط عمل المجلس وإقرارها.

د. مناقشة موازنة المجلس وإقرارها.

هـ. مراقبة أعمال الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية.

و. إنهاء عضوية عضو الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة مخولة بالشرف والسمعة وأدين بأي منهما من القضاء أو من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة(٢٠) : اجتماعات المجلس :

أ. تدعو الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية المجلس للانعقاد خلال خمسة أيام دراسية على الأكثر من انتخابه.

ب. يعقد المجلس اجتماعاً عادياً ثالث مرات على الأقل في كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالة التالية:

* بطلب من أي هيئة إدارية لأي جمعية طلابية.

د. يعلن عن موعد اجتماعه ومكانه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين سر المجلس.

هـ. في حالة غياب رئيس مجلس برئاسة نائبه وفي حال تغيب الأخير يرأس الاجتماع أكبر الحاضرين سنًا.

و. يُعد اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وفي حال عدم اكمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويُعد الاجتماع عندئذ قانونياً إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل والاًعد ملغياً.

ز. إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات من كليته إلى ثالث منتخب وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً.

ح. إذا قل عدد الأعضاء عن النصف يُعد المجلس مستقيلاً ويدعى إلى تشكيل مجلس آخر بالطريقة المناسبة التي يراها العميد.

طـ. تكون مدة عضوية المجلس عاماً واحداً.

ي. يتخذ المجلس قراراته كالآتي :

١- بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في حالات :

أ. التنصيب إلى رئيس الجامعة بتعديل تعليمات المجلس.

ب. حجب الثقة عن الهيئة الإدارية للجمعية الطلابية أو أحد أعضائها.

ج. البت في الطعون في عضوية المجلس.

المادة (٢١) : أ. يبلغ المجلس قراراته إلى العميد ولا تُعد نافذة المعمول إلا إذا وافق عليها .

ب. يبيت مجلس الجامعة في أي إشكال ينشأ عن تنفيذ هذه القرارات.

المادة (٢٢) : تتخذ قرارات المجلس بموافقة أغلبية الحاضرين في اجتماع قانوني ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (٢٣) : تكون مهام أعضاء المجلس وصلاحيتهم كالآتي :

١- الرئيس :

أ. رئاسة اجتماعات المجلس.

ب. التوقيع على القرارات.

ج. التوقيع على أمر الصرف في جميع النفقات بعد موافقة العميد.

د. تمثيل المجلس أمام الجهات المسؤولة والرسمية والطلابية والشعبية.

هـ. الدعوة للاجتماعات العادلة.

٢- نائب الرئيس :

أ. القيام بمهام الرئيس أثناء غيابه أو توكيل الرئيس له .

ب. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس.

٣- أمين السر :

أ. توجيه الدعوة للاجتماعات وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.

ب. تدوين وقائع جلسات المجلس.

ج. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

د. تسلم المراسلات التي ترد باسم المجلس وحفظ وثائقه وأوراقه الخاصة.

٤- أمين الصندوق :

أ. صرف النفقات بموجب أوامر الصرف.

ب. تقديم حساب شهري للمجلس.

ج. الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية في مقر المجلس.

د. إعداد التقارير المالية المقدمة.

المادة (٤) : يتم قبض المبالغ والتربرعات والهبات والإيرادات المختلفة للمجلس وفق ترتيبات مالية يتم الاتفاق عليها بين العميد والمدير في الجامعة والرئيس بحيث لا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات المالية النافذة في الجامعة.

المادة (٥) : أ. تتكون موارد المجلس من :

١- اشتراكات الأعضاء .

٢- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة.

٣- الهبات والتبرعات والمنح التي يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة.

٤- ريع المهرجانات والاحتفالات ونشاطات المجلس.

٥- أي موارد أخرى يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة.

ب. ينسب المجلس إلى العميد مقدار الاشتراك السنوي وكيفية تحصيله.

المادة(٢٦): يتم صرف الأموال من موازنة المجلس بقرار من المجلس وتوقيع العميد ورئيس المجلس وأمين الصندوق فيه.

المادة(٢٧): للمجلس أن يقرر صرف سلفة نفقات مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً يحتفظ بها أمين الصندوق لغایات تغطية المصاريـف النشيـرة والطارـئة وتسدد حسب الأصول المالية.

المادة(٢٨): يعد المجلس الموازنة الخاصة به ويقدمها للعميد خلال شهر من انتخابه ولا يجوز الصرف منها قبل إقرارها من العميد.

المادة(٢٩): يدور الفائض المالي من الموازنة في نهاية كل عام مالي إلى موازنة العام الذي يليه على أن تسدد جميع المستحقات المالية على المجلس قبل انتهاء السنة الدراسية.

المادة(٣٠): يتولى الجهاز المالي والإداري في الجامعة تدقيق جميع المستندات المالية الخاصة بالمجلس والتحقق من قانونيتها.

المادة(٣١): يجوز للمجلس حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة(٣٢): لمجلس الجامعة بناء على تنسيب العميد حل المجلس استنادا إلى ظروف استثنائية يقدرها العميد ومجلس الجامعة.

المادة(٣٣): لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم تنص عليها هذه التعليمات.

يقرر عميد شؤون الطلبة اللوائح الخاصة بموعـد الـاـنتـخـاب وشـروـط الـاقـتـرـاع وـالـفـرـز وـالـدـعـاـيـة الـاـنـتـخـابـيـة لـلـجـمـعـيـات الطـلـابـيـة.

المادة(٣٤): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

تعليمات عامة

ـ عدد المقاعد المحدد لكل كلية للهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية والمجلس الأعلى :

الكلية	عدد المقاعد	المجلس الأعلى
الشريعة	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
الآداب	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
الاقتصاد والعلوم الإدارية	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
الحقوق	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
الزراعة والعلوم	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
الهندسة	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى
العلوم التربوية	خمسة مقاعد	عضو مجلس أعلى

ـ تجري انتخابات داخلية لاختيار المناصب الإدارية بعد أسبوع من انتهاء انتخابات الجمعيات الطلابية.

ـ تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقد رئيـساً ونائـباً للـرئـيس وأـمـيناً للـصـنـدـوق وـعـضـوـ مجلـسـ أعلىـ بـطـرـيقـةـ الـاقـتـرـاعـ السـرـيـ.

تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة جرش الخاصة

- المادة(١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لطلاب في جامعة جرش الخاصة" وي العمل بها اعتباراً من إقرار مجلس الأمناء لها.^(١)
- المادة(٢): يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أمامها ما لم تدل الفرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة جرش الخاصة.
- مجلس الأمناء:** مجلس أمناء الجامعة.
- مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة.
- الرئيس:** رئيس الجامعة.
- القسم:** قسم التأمين الصحي.
- اللجنة:** لجنة التأمين الصحي المشكّلة بموجب هذه التعليمات.
- الشركة:** شركة التأمين الصحي التي تتعاقد معها الجامعة لغایات التأمين الصحي للطلاب.
- الطالب:** كل طالب منتظم في الجامعة.
- عيادة:** عيادة الجامعة.
- الجهات الطبية المعتمدة:** أ. عيادة الجامعة.
- ب. الاختصاصيون، المختبرات، مراكز الأشعة، المستشفيات، الصيدليات الذين تتعاقد معهم الجامعة أو الشركة.
- المعالجة:** الخدمات الطبية التي تقدم للطلبة وتشمل:
- ١- الفحوص السريرية، والمخبرية والشعاعية.
- ٢- الأدوية.
- ٣- العمليات الجراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة.
- المادة(٣): تشكل لجنة التأمين الصحي على النحو الآتي:
- | | |
|--------------------|--------------------------|
| الرئيس أو من ينوبه | /رئيساً |
| المدير الإداري | /عضوأ |
| المدير المالي | /عضوأ |
| عميد شؤون الطلبة | /عضوأ |
| طبيب العيادة | /عضوأ وأميناً لسر اللجنة |
- عضوا هيئة تدريس يختارها الرئيس لمدة سنتين وبالتناوب بين الكليات.
- المادة(٤): تتولى اللجنة المهام التالية:
- أ. العمل على تحقيق أهداف التأمين الصحي وتحسين الخدمات الطبية التي تقدمها الجامعة للطلبة.
- ب. العمل على استدراج عروض للتأمين الصحي ودراستها والتنسيب إلى الجهة ذات العلاقة.
- ج. وضع الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي أو الانسحاب منه، ووضع السجلات والنماذج الازمة لها.
- د. النظر في القضايا التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات والإشكالات الناجمة عن تطبيقها.
- هـ. تقديم تقرير إلى مجلس العمداء في نهاية كل سنة عن سير عملية التأمين الصحي.
- المادة(٥): يتولى قسم التأمين الصحي تنظيم المطالبات الطبية وتدقيقها واعتمادها من قبل الرئيس قبل إحالتها إلى الدائرة المالية.

(١) اقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قرار رقم ٢٠٠٣/٩ في جلسة رقم(٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ م

المادة(٦) : رسم الاشتراك في التأمين الصحي للطالب خمسون ديناراً في السنة يدفع نصفها عند التسجيل في الفصل الأول والنصف الآخر عند التسجيل في الفصل الثاني من كل عام دراسي.

المادة(٧) : أ. يتحمل الطالب ٢٠٪ من تكاليف علاجه على أن تكون الإقامة في المستشفى من الدرجة الثالثة، وفي حالة اختيار الطالب درجة أعلى يتحمل فرق التكاليف.

ب. الحد الأقصى الذي تتحمله الجامعة سنوياً لكل طالب هو ألف دينار.

المادة(٨) : أ. يخضع كل طالب حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في عيادة الجامعة.

ب. تقدم الجامعة الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة أو الشركة.

ج. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.

المادة(٩) : تقدم الخدمات الطبية على النحو التالي :

أ . تقديم العناية الطبية من خلال عيادة الجامعة.

ب . يتم تحويل الطالب إلى الجهة الطبية المختصة المعتمدة التي تستلزمها حالة الطالب المرضية من قبل طبيب العيادة.

ج . يتم التحويل إلى المستشفيات المعتمدة بواسطة الطبيب المختص المعتمد لإجراء العلاج والعمليات الجراحية حسب الحاجة.

د . يتحمل الطالب التفقات الأخرى غير العلاجية كافة كالهاتف والألكولات والمشروبات والمرطبات الإضافية وأية تفقات أخرى لا تتعلق بالعلاج.

ه . لا تتحمل الجامعة نفقات المرافق بالمستشفى.

و. في الحالات الطارئة التي يتذرع على الطالب مراجعة طبيب العيادة (بعد الدوام الرسمي لعيادة الجامعة)، يراجع الطالب طوارئ المستشفى المعتمد، وعليه إرفاق تقرير طبي يثبت ذلك وتقتصر به اللجنة وإنما يعتمد ولا تتحمل الجامعة تفقات العلاج المترتبة على ذلك، ولن تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.

ز . لا تتحمل الجامعة نفقات أية جهة طبية غير معتمدة إلا إذا تمت الإحالة إليها من قبل الطبيب المختص المعتمد لعدم توافر بعض الإمكانيات الطبية، ويكون ذلك خاضعاً لموافقة اللجنة ولا تتحمل الجامعة في هذه الحالة أكثر من الحد الأعلى المقرر بموجب هذه التعليمات.

ح . لا تشمل هذه التعليمات المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية إلا إذا كان الطالب في مهمة رسمية خارج المملكة، ولا تشمل المعالجة داخل المملكة الأردنية الهاشمية المواد غير المسجلة لدى وزارة الصحة.

المادة(١٠) : تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء البطاقة الجامعية لأي شخص آخر، وكل من يسيء استعمال البطاقة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة(١١) : يستثنى من المعالجة الحالات التالية:

أ. النظارات الطبية والعدسات الطبية بأنواعها والسماعات الطبية وفحص البصر.

ب. معالجة الأسنان.

ج. الأدوية المصنعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية إذا كان لها بديل محلي.

د.أمراض الدم ومشتقاته، الأطعمة والأغذية وبدائلها، التطعيم الوقائي، فحوص الحساسية (ما عدا الفحوص الالزمة لإعطاء الأدوية ومواد التلويون).

ه. علاجات و عمليات السمنة أو زيادة الوزن، التشوّهات التجميل، العاهات، قصر القامة، عدم اكمال النمو، المشعرانية، الهرمونات، الفيتامينات، مستحضرات التجميل (الكايسابون والشامبو وغيرها)، مستحضرات علاج الشعر، جلسات الأشعة السينية وتحت الحمرة وفوق البنفسجية، العلاج الطبيعي، العمليات التي تجري خارج المملكة الأردنية الهاشمية كافة.

و. خسيل الكلى، الحالات السرطانية، مرض الإيدز، مرض باركنسون، مرض الزهايمر، الأمراض الجنسية، تغيير الجنس، الأمراض الوراثية، التشوّهات الخلقية، السكري "نوع ١"، البهاق والصدفية.

ز. الحمل والولادة للمتزوجات من الطالبات والأمراض النسائية كافة.

ح. الفحص والعلاج الوقائي، علاجات الكوليسترون وشحوم الدم وفحوصها المخبرية إلا بطلب من الطبيب المعتمد.

ط. الحالات المرضية المزمنة السابقة للالتحاق بالجامعة.

ي. العلاج النفسي.

ك. الحالات القضائية والحوادث.

لـ. محاولات الانتحار والإيذاء الذاتي.

مـ. المعالجة بعد وقف قيد الطالب في الجامعة جزئياً أو كلياً حتى ولو كان قد بُوسر بالمعالجة قبل ذلك.

المادة(١٢) : يخصص في ميزانية الجامعة مبلغ سنوي لتغطية نفقات التأمين الصحي للطلاب بموجب هذه التعليمات.

المادة(١٣) : لمجلس الأمانة بناءً على تنسيب الرئيس إجراء تغيير أي مادة من مواد هذه التعليمات أو تعديلها أو إضافتها أو حذفها أو تفسيرها.

المادة(١٤) : اللجنة مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.

النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة جرش الخاصة

نظام رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) م

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ م

المادة (١): يسمى هذا النظام "النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة جرش الخاصة لسنة ٢٠٠٣" ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي^(١).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة له أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة جرش الخاصة
مجلس الأمانة:	مجلس أمناء الجامعة
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة جرش
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة
الطلبة:	طلبة جامعة جرش
مجلس تأديب الطلبة:	مجلس تأديب الطلبة

المادة (٣): تسرى أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه أو في أية تعليمات تصدر بموجبه.

المادة (٤): تعد الأعمال والتصرفات التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّ منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام أو في التعليمات الصادرة بموجبه :

- أ. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، أو التحريرض عليه
- ب. الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الامتحان أو المهدوء الواجب توافره فيه.
- ج. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشرك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- د. المشاركة في أي تنظيم أو نشاط أو تجمع داخل الجامعة من غير ترخيص أو إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي عمل يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريرض عليه.
- هـ. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- وـ. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو التبرعات من دون إذن مسبق.
- زـ. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- حـ. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين في الجامعة.
- طـ. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقوله وغير المنقوله.
- يـ. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- كـ. إعطاء وثائق وهميات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- لـ. سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو أية أموال مملوكة للغير داخل الجامعة.
- مـ. التحريرض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو ممتلكاتها.
- نـ. مخالفة أنظمة الجامعة أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

(١) اقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قرار رقم (٣٨١) في جلسة رقم (٢٥) بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ م

المادة(٥): تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (٤) من هذا النظام على النحو التالي :

أ. التنبيه الخطى.

ب. الإخراج من قاعة التدريس ، واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.

ج. الحرمان من حضور بعض محاضرات المادى التي يدخل الطالب بالنظام أثناء تدریسها.

د. الحرمان لمدة محددة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.

و. الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول أو المزدوج أو النهائي.

زـ. اعتبار الطالب راسياً في مادة أو أكثر.

حـ. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

طـ. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.

يـ. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

كـ. الفصل النهائي من الجامعة.

لـ. إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت أن هناك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة(٦): إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش أو ثبت نتيجة التحقيق أنه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه

العقوبات الآتية منفردة أو مجتمعة.

أـ. اعتباره راسياً في ذلك الامتحان أو الاختبار.

بـ. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

جـ. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة(٧): أـ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه العقوبات الآتية مجتمعة :

١ـ. اعتباره راسياً في ذلك الامتحان أو الاختبار.

٢ـ. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل .

٣ـ. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

بـ. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :

١ـ. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

٢ـ. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

جـ. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طيبة الجامعة يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة(٨): تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد

الكلية المعنى وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة إن وجدت.

المادة(٩): أـ. لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

بـ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

جـ. توقف إجراءات تخرج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة(١٠): ١ـ. يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة

التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطالبة داخل مباني الكلية.

٢ـ. تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣ـ. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب. ١- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في الحالات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مبني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق،

٢- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتتجديد.

٣- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة الحالات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنصيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة(١١): أ. يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد كلية الحقوق وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في حالات الطلبة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضي الحال.

ب. تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتتجديد.

ج. لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة(١٢): على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها/إليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة(١٣): إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب، تستمر في ممارسة صلاحياتها/صلاحياته إلى أن تشكل لجان جديدة مجلس جديد تحمل/يحمل محلها/ محله.

المادة(١٤): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٥) من هذا النظام خطياً على الطالب.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (٥) من هذا النظام.

ج. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة(١٥): تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) من المادة (٥) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يُعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة(١٦): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبيغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة(١٧): لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة مثل حدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها وبلغ رئيس الجامعة قراره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة(١٨): للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهة أخرى.

المادة(١٩): يصدر مجلس الأمناء أية تعليمات تنفيذية أو تنظيمية يراها مناسبة لتطبيق هذا النظام على ألا تتعارض مع أحکامه أو تخالفها.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	الرقم
٢	كلمة رئيس الجامعة	١.
٣	جرش المدينة	٢.
٤	الجامعة في سطور	٣.
٦	الخطة الإستراتيجية للجامعة	٤.
٧	ارشادات عامة	٥.
٨	عمادة شؤون الطلبة	٦.
١١	دائرة القبول والتسجيل	٧.
١٤	التخصصات التي تطرحها الجامعة وعدد الساعات المطلوبة للتخرج	٨.
١٨	تعليمات منح درجة البكالوريوس	٩.
٢٧	تعليمات منح درجة الماجستير	١٠.
٣٧	تعليمات منح شهادة диплом العالي	١١.
٤٠	المكتبة	١٢.
٤٢	عمادة الجودة والاعتماد	١٣.
٤٣	المراكم والمرافق التعليمية	١٤.
٤٤	تعليمات الجمعيات الطلابية في جامعة جرش الخاصة	١٥.
٤٧	تعليمات ولوائح الاقتراع والفرز والدعائية الانتخابية للجمعيات الطلابية في جامعة جرش الخاصة	١٦.
٤٨	تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية في جامعة جرش الخاصة	١٧.
٥٢	تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة جرش الخاصة	١٨.
٥٥	النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة الخاصة	١٩.

الأردن- جرش - طريق اربد عمان الدولي

تلفون . ٠٩٦٢٢٦٣٥٠٥٢١

. ٠٠٩٦٢٢٦٣٥٠٥٢٢

فاكس . ٠٩٦٢٢٦٣٥٠٥٢٠

الموقع الالكتروني www.jpu.edu.jo